

# النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تألِيفُ

الإمام الشفاعة والنابي المحبة

أبي بكر محمد بن سليم بن عبد الله بن سهاب الأزهري  
١٩٤ - ٥١٦

تُحْبَبُونَ وَرَدَّاتُهُ  
مُصطفى محمود الأزهري

دار ابن عفان

دار ابن القاسم

النَّاسُخُ وَالْمَنسُوحُ

فِي

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

**جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظه للناشر**

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله  
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات صوتية  
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

**الطبعة الأولى**

**م 1429 - 2008**

<b>2007 / 19182</b>	<b>رقم الإيداع</b>
<b>977 - 375 - 079 - 5</b>	<b>الترقيم الدولي</b>

# **دار ابن عفان**

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل


تلفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب: ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnafan@yahoo.com

E-mail:ebnaffan@hotmail.com



**دار ابن القيم للنشر والتوزيع**  
**دار ابن القيم للنشر والتوزيع**

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

**المملكة العربية السعودية**

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

# النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ

## فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تألِيفُ

الإِمَامُ الشَّفِيعُ وَالثَّابِيُّ الْجَعْلَيُّ

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهَّانِ الْزَهْرَيِّ  
« ٥١ - ١٤٦ هـ »

تحقيقين و دراسة

مُصطفى محمدور ال زهرى

دار ابن القاسم

دار ابن القاسم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المหجلين، وإمام أئمة الدين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن كتاب الله تعالى أشرف ما صُرِفت إليه الهمم، وأعظم ما جال فيه فكرٌ ومدّ به قلم؛ لأنّه منبع كل علم وحكمة، ومربع كل هدى ورحمة، وهو أجلٌ ما تنسّك به المتنسّكون، وأقوى ما تمسّك به المتمسّكون، من استمسك به فقد علقت يده بحبل متين؛ ومن سلك سبيله، فقد سار على طريق قويم، وهدي إلى صراط مستقيم.

فحرى بكل علم من علوم القرآن العزيز أن ينال من عظيم الاهتمام، وشرف الامتنان وإن دقّ، وجدير به أن يحوز بالفحص والممحص ويفوز بما استأهل واستحقّ.

وعلم الناسخ والمنسوخ في كتاب الله من أعظم وأخطر المباحث في علوم القرآن، بل وعلوم الشريعة كليّة، ولعل ذلك ما جعل أئمة الهدى وعظاماء السلف يحثون بل يوجبون تعلّم هذا العلم على كل من اشتغل بالعلم من قريب أو من بعيد.

فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه مر يوماً بمسجد الكوفة فرأى رجلاً يحدث الناس ويقص عليهم، فسأله: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. فقال له: هلكت وأهلكت.. لا تُقْصَنَ في مسجدنا بعد<sup>(١)</sup>.

---

(١) «ناسخ الزهري» ص(٥٠).

وجاء عن يحيى بن أكثم أنه قال: «ليس من العلوم كلها ما هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرض، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجهه الله، أو يضع عنهم فرضاً أو وجهه الله»<sup>(١)</sup>.

ونوه الإمام الشافعي في «رسالته الأصولية» في غير ما موضع على أهمية علم الناسخ والمنسوخ فقال: «ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه...»<sup>(٢)</sup>.

فعلم الناسخ والمنسوخ لا غناء للمفسر والمشتغل بكتاب الله عنه.

«فأول ما ينبغي لمن أحب أن يتعلم شيئاً من علم هذا الكتاب العظيم الابتداء في علم الناسخ والمنسوخ اتباعاً لما جاء عن أئمة السلف رضي الله عنهم أجمعين؛ لأن كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً»<sup>(٣)</sup>.

وعلم الناسخ والمنسوخ لا استغناء للمحدث عنه، بل جعله الإمام الشافعي من أول الواجبات التي ينبغي تعلمها على من يشتغل بسنة النبي ﷺ. يقول الشافعي: «فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله»<sup>(٤)</sup>.

وعلم الناسخ والمنسوخ من أهم مباحث أصول الفقه والتشريع الإسلامي، فإن المشتغل بالفقه وأصوله والتشريع ومنابعه يقتضيه التعرف على أحكام الشرع والعمل بمقتضاه أن يعرف محكمها ومنسوخها.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٣٥ / ٢).

(٢) «الرسالة» فقرات: (١٢٧، ١٢٨).

(٣) «ناسخ ابن سلامة»: ص (٤).

(٤) «الرسالة»: الفقرة (٣١١).

لذا؛ فإن العلماء الذين وضعوا شروط الاجتهاد في الشريعة فقهاً وإفتاءً وقضاءً قد شددوا على خطورة وأهمية معرفة قضايا الناسخ والمنسوخ ولوازم العلم به. يقول الإمام الشافعي: «لا يحل لأحد يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، وبيناسخه ومنسخه، وبمحكمه ومتناهيه..»<sup>(١)</sup>. فالإمام الشافعي يجعل علم الناسخ والمنسوخ في مقدمة العلوم الواجب على من تصدر للاجتهاد والإفتاء أن يتضطلع فيها ويُلِّمَ بها.

وكتابنا هذا هو كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام التابعي الجليل الحافظ المحدث الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أحد الأئمة الأعلام الذين بزغوا في النصف الثاني من القرن الهجري الأول، وهو عصر بداية التدوين العلمي ونشوئه، فالإمام من أوائل من دون في العلم عموماً وفي علم الحديث خاصة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، فكتابه هذا يعدُّ من أوائل الكتب التي وصلتنا في علم الناسخ والمنسوخ.

فأخيراً، نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص فيما نكتب وفيما نقدم للقارئ الكريم، وأن يرزق القارئ الفائدة بعلوم القرآن والسنة، وأن يجعل هذا السفر الصغير لبنة صلبة في جدار خدمة الدين، إنه بذلك عليم خبير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم يوم الاثنين

الموافق ٢١ من شهر الله المحرم ١٤٢٧ هـ

٢٠ فبراير ٢٠٠٦ م

المحقق

---

(١) «الفقيه والمتفقه» للحافظ البغدادي (٣٣١ / ٢ - ٣٣٢).



## المصنّفون في ناسخ القرآن ومنسوخه مرتبًا حسب طبقاتهم الزمنية

- ١ - قتادة بن دعامة السدوسي، ت (١١٧ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ت (١٢٤ هـ).
- ٣ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني، ت (١٣٥ هـ) وقيل: (١٣٣ هـ).
- ٤ - أبو النضر محمد بن السائب الكلبي، ت (١٤٦ هـ).
- ٥ - مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني، ت (١٥٠ هـ).
- ٦ - الحسين بن واقد المروزي، ت (١٥٩ هـ).
- ٧ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوى، ت (١٨٢ هـ).
- ٨ - عبدالله بن عبدالرحمن المسمعي الأصم الشيعي البصري، القرن الثاني.
- ٩ - إسماعيل بن أبي زياد السكوني، القرن الثاني.
- ١٠ - دارم بن قبيصة التميمي الدارمي، من أصحاب الإمام الرضا.
- ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى القمي، من أصحاب الإمام الرضا.
- ١٢ - أبو نصر عبدالوهاب بن عطاء العجلاني الخفاف البصري، ت (٢٠٤ هـ).
- ١٣ - محمد بن حجاج الأعور، ت (٢٠٦ هـ).
- ١٤ - أبو محمد الحسن بن علي بن فضال الكوفي ت (٢٢٤ هـ).
- ١٥ - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت (٢٢٤ هـ).
- ١٦ - جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي، ت (٢٣٥ هـ).

(١) وكتابه مطبوع بتحقيق الدكتور / حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة ١٩٨٤.

- ١٧ - سريج بن يونس، ت(٢٣٦هـ).
- ١٨ - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ).
- ١٩ - سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ).
- ٢٠ - محمد بن إسماعيل الترمذى، ت(٢٨٠هـ).
- ٢١ - أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الحافظ البغدادي ت(٢٨٥هـ).
- ٢٢ - إبراهيم بن عبدالله الكجي، ت(٢٩٢هـ).
- ٢٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، القرن الثالث.
- ٢٤ - سعد بن إبراهيم القمي الأشعري الشيعي، ت(٣٠١هـ).
- ٢٥ - الحسين بن منصور، المشهور بابن الحلاج، ت(٣٠٩هـ).
- ٢٦ - أبو داود عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٣١٦هـ).
- ٢٧ - أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الفقيه، ت(٣١٧هـ).
- ٢٨ - محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت(٣٢٠هـ).
- ٢٩ - أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، ت(٣٢٢هـ).
- ٣٠ - أبو بكر محمد بن عثمان بن مسبح الشيباني، المعروف بالجعد، ت(٣٢٢هـ).
- ٣١ - أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، ت(٣٢٨هـ).
- ٣٢ - أحمد بن جعفر، أبو الحسين ابن المنادى، ت(٣٣٦هـ).
- ٣٣ - أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحاس، ت(٣٣٨هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٣٤ - محمد بن العباس المعروف بابن الحجام، القرن الرابع.

---

(١) وكتابه مطبوع - بتحقيق أ.د/ شعبان محمد إسماعيل - عالم الفكر - القاهرة - ١٩٨٦م.

- ٣٥ - الحسين بن علي البصري ، ت (٣٣٩هـ) .
- ٣٦ - قاسم بن أصبغ ، ت (٤٠هـ) .
- ٣٧ - أبو بكر محمد بن عبدالله البردعي ، ت (٣٥٠هـ) .
- ٣٨ - منذر بن سعيد البلوطي القاضي النحوي ، ت (٣٥٥هـ) .
- ٣٩ - أبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي النحوي ، ت (٣٦٨هـ) .
- ٤٠ - أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري ، ت (٣٦٨هـ) .
- ٤١ - محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق ، ت (٣٨١هـ) .
- ٤٢ - أبو المطرف بن فطيس ، ت (٤٠٢هـ) .
- ٤٣ - أبو القاسم هبة الله بن سلامة ، ت (٤١٠هـ)<sup>(١)</sup> .
- ٤٤ - أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ، ت (٤٢٩هـ) .
- ٤٥ - مكي بن أبي طالب القسيسي المغربي ، ت (٤٣٧هـ)<sup>(٢)</sup> .
- ٤٦ - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت (٤٥٦هـ) .
- ٤٧ - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الواحدى ،  
ت (٤٦٨هـ) .
- ٤٨ - أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباقي ، ت (٤٧٤هـ) .
- ٤٩ - عبد الملك بن حبيب ، ت (٤٨٩هـ) .
- ٥٠ - أبو عبدالله محمد بن برkat بن هلال السعیدي النحوي ،  
ت (٥٢٠هـ) .
- ٥١ - أبو العباس الإشبيلي ، ت (٥٣١هـ) .

(١) وكتابه مطبوع - طبع عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م في مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

(٢) وكتابه اسمه: «الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه»  
تحقيق - د. أحمد حسن فرحتات - دار المنار - جدة - ١٩٧٦م.

- ٥٢ - أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي المعاوري المالكي،  
ت(٥٤٣هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٥٣ - أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ت(٥٩٧هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٥٤ - أبو الحسن علي بن محمد بن الحصار، ت(٦١١هـ).
- ٥٥ - أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن الشواش، ت(٦١٩هـ).
- ٥٦ - برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المقرئ، ت(٧٣٢هـ).
- ٥٧ - هبة الله ابن البارزي، ت(٧٣٨هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٥٨ - يحيى بن عبدالله بن عبدالملك الواسطي الشافعي، ت(٧٣٨هـ).
- ٥٩ - علي بن شهاب الدين الهمذاني، ت(٧٨٦هـ).
- ٦٠ - عبدالرحمن بن محمد العتائقي الحلبي، ت(٧٩٠هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٦١ - أحمد بن المتوج البحرياني، ت(٨٣٦هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٦٢ - أحمد بن إسماعيل شهاب الدين الإبشيطي المصري، ت(٨٨٣هـ).
- ٦٣ - جلال الدين السيوطي، ت(٩١١هـ).
- ٦٤ - مரعي بن يوسف الكرمي، ت(١٠٣٣هـ).
- ٦٥ - عطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري الفقيه، ت(١١٩٠هـ).

(١) طبع بعناية الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠١م.

(٢) له كتاب «المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» وهو مطبوع بتحقيق د. حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة، وله أيضاً كتاب: «نواسخ القرآن» وقد صدر عن رابطة العالم الإسلامي.

(٣) طبع بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن بعنوان «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» مؤسسة الرسالة - ١٩٨٣م.

(٤) مطبوع - قاله محقق «ناسخ قتادة» هامش (٥٨) ص(١٥).

(٥) مطبوع بطهران مع شرح للقاري له - قاله محقق «ناسخ قتادة» هامش (٥٩) ص(١٥).

## وهو لاء لا أعلم تاريخ وفاتها:

- ٦٦ - أبو مسلم المعتزلي .
- ٦٧ - كمال الدين بن محمد العبادي الناصري .
- ٦٨ - الحارث بن عبد الرحمن .
- ٦٩ - هشام بن علي بن هشام .
- ٧٠ - أبو إسماعيل الزبيدي .
- ٧١ - المظفر بن الحسين بن خزيمة<sup>(١)</sup> .
- ٧٢ - أبو عبدالله محمد بن عبدالله الإسفرايني<sup>(٢)</sup> ، <sup>(\*)</sup> .



(١) طبع ملحقاً بكتاب النحاس - قاله محقق «ناسخ قتادة» هامش (٦٩) ص(١٦).

(٢) طبع ملحقاً بكتاب لباب النقول للسيوطى - قاله محقق «ناسخ قتادة» هامش (٧٠) ص(١٦).

(\*) وقد اجتمعت لدينا هذه المصنفات في الناسخ والمنسخ من إحصائية صنعها الفاضلان: الدكتور الشيخ شعبان محمد إسماعيل في مقدمته لكتاب «الناسخ والمنسخ» للتحاس ص(١٧ - ٢٨)، والدكتور حاتم صالح الضامن، وإحصاؤه أشمل وأتم، وذلك في مقدمته لكتاب «الناسخ والمنسخ» لقتادة (١٠ - ١٦)، وقد استفتلت بعضها من بعض الكتب مثل: إيضاح المكتنون (٦١٤ - ٦١٥)؛ كشف الظنون (١٩٢٠ / ٢ - ١٩٢١)، «طبقات المفسرين» للداودي ت(٩٤٥هـ)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطى ت(٩١١هـ)، «طبقات المفسرين» للأذردوى، فهرست ابن النديم؛ «الأعلام» لخير الدين الزركلى؛ «البرهان في علوم القرآن» للزركشى، «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطى.



## قسم الدراسة

- ١ - ترجمة الإمام الزهري.
- ٢ - توثيق نسبة الكتاب.
- ٣ - منهج الإمام الزهري في كتابه.
- ٤ - قواعد وفوائد في النسخ.
- ٥ - وصف النسخة الخطية والعمل بها.



## الإمام الزهرى<sup>(١)</sup>

هو الإمام العالم، حافظ زمانه، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب، الزهرى القرشى المدنى، نزيل الشام. ولد سنة إحدى وخمسين من الهجرة الشريفة، وهو من الطبقة الثالثة من التابعين الحفاظ.

روى عن جمع من الحفاظ الأكابر السادات، منهم: سهل بن سعد، وأنس بن مالك، والسائل بن يزيد، وعبد الله بن ثعلبة، وسعيد بن المسيب، جالسه الزهرى ثمانى سنوات وتققه به، وعلقمة بن أبي وقاص، وأبى إدريس الخولانى، وقبصة بن زؤيب، وخارجية بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن كعب ابن مالك.

وحدث عنه: عطاء بن أبي رياح، وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن دينار،

(١) مصادر ترجمته: «تاريخ خليفة» (٢٨١/١)؛ «التاريخ الكبير» (٢٢٠/١)؛ «التاريخ الصغير» (٣٢٠/١)، «تاريخ الفسوئي» (٦٢/١)؛ «الجرح والتعديل» (٧١/٨)؛ «حلية الأولياء» (٣٦٠/٣)؛ «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٦٣)؛ «تهذيب الأسماء» (٩٠/١) - (٩٢)؛ «وفيات الأعيان» (١٧٧/٤)؛ «تهذيب الكمال» (١٢٦٨)؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٦/٥)؛ «تاريخ الإسلام» (١٣٦/٥)؛ «تذكرة الحفاظ» (١٠٨/١)؛ «العبر» (١/١)؛ «ميزان الاعتدال» (٤٠/٤)؛ «المعين في طبقات المحدثين» (٦٩)؛ «البداية والنهاية» (٣٤٠/٩)؛ «طبقات القراء» (٢٦٢/٢)؛ «صفة الصفوة» (٧٧/٢)؛ «النجم الزاهرة» (٢٩٤/١)؛ «طبقات الحفاظ» (٤٢ - ٤٣)؛ «شذرات الذهب» (١٦٢/١)؛ «هدية العارفين» (٧/٢)؛ «الأعلام» (٣١٧/٧).

وقتادة وأيوب السختياني، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، ومنصور بن المعتمر، وجعفر بن برقان، وعبدالعزيز بن الماجشون، وأبو أويس، ومعمر ابن راشد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، وهشام بن بشير وأمم سواهم.

جمع القرآن في ثمانين ليلة، وكان يكتب كل ما سمع، وكان أول من دوَّن في علم الحديث وغيره.

وكان رحمة الله موصوفاً بالزهادة موسوماً بالعبادة، وكان إذا حدث قال: هاتوا من أشعاركم وأحاديثكم، فإن الأذن مجاجة، وإن للنفس حمضة.

قال الليث عنه: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب يحدث في الترغيب، فتقول لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه.

يقول عمر بن عبد العزيز: ما ساق الحديث أحد مثل الزهرى، وكان أعلم أهل المدينة.

ويقول عنه الإمام أحمد: الزهرى أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً.

وقال عنه أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهرى.

ويقول يحيى بن سعيد: ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب.

ويقول مكحول: ما بقي أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب.

ويقول ابن عيينة: كانوا يرون يوم مات الزهرى أنه ليس أحد أعلم بالسنة منه.

ويقول الإمام مالك: بقي ابن شهاب وما له في الناس نظير، وروي عنه أنه قال: «الاعتصام بالسنة نجاة».

وروى الأوزاعي عنه قال: أمروا أحاديث رسول الله كما جاءت، وكان

يقول : الإيمان بالقدر نظام التوحيد؛ فمن وحد ولم يؤمن بالقدر ، كان ذلك ناقضاً توحيده .

وقال الشافعي : قال ابن عبيña : حدث الزهرى يوماً حديثاً ، فقلت : هاته بلا إسناد ، قال : «أترقى السطح بلا سلماً؟» .

وسئل رحمة الله عن التقديم والتأخير في الحديث ، فقال : إن هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث؟ إذا أصيب معنى الحديث ولم يحل به حراماً ، ولم يحرم به حلالاً ، فلا بأس ، وذلك إذا أصيب المعنى .

قال الإمام الذهبي : كان رحمة الله محتشماً جليلاً بزى الأجناد ، له صورة كبيرة في دولة بنى أمية .

وكان من أsex الناس ، فلما أصاب تلك الأموال ، قال له مولى له وهو يعظه : قد رأيت ما مرّ عليك من الضيق فانظر كيف تكون ، أمسك عليك مالك . فقال : «إن الكريّم لا تُحنّكه التجارة» .

قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث .

وقال الليث : قال ابن شهاب : ما استودعت قلبي علمًا فنسيته .

وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهرى .

وقال الذهبي : وكان معظماً وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك ، أعطاه مرة سبعة آلاف دينار .

وقال عمرو بن دينار : ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منها عند الزهرى كأنها بمنزلة البعير .

ورأى الإمام الزهرى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، وكان إذا أقبل على كتبه لم يلتفت إلى شيء ، فقالت له امرأته : والله إن هذه الكتب أشد علىي من ثلاثة ضرائر .

وكان يكثر شرب العسل ، ولا يأكل شيئاً من التفاح الحامض ، وكان يقول : من أحب حفظ الحديث فليأكل الريب .

وقال ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحوًا من سبعين سنة.

وقال ابن قتيبة: وكان أبو جده عبدالله بن شهاب شهد مع المشركين بدرًا، وكان أحد النفر الذين تعاقدوا يوم أحد لشن رأوا رسول الله ليقتلنه أو ليقتلن دونه، وهم عبدالله بن شهاب، وأبي بن خلف، وابن قميئه، وعتبة بن أبي وقاص.

وكان رحمة الله أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام الحفظة المشهورين الثقات.

ولما مات دفن بمالة على قارعة الطريق ليدعوه كل من يمر عليه، والموضع الذي دُفن فيه آخر أعمال الحجاز، وأول عمل فلسطين.

توفي لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ١٢٤هـ، وهو ابن الثتين وسبعين سنة.

رحم الله الإمام الزهري، وأسكنه الفردوس العلوي، وحشره في أنس المصطفى النبي ﷺ آمين !! .



## توثيق نسبة الكتاب للزهري

لم تذكر لنا مظاًن ترجمة حياة الإمام الزهري وأثاره أن له كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه ولا حتى بطريق الإشارة المحتملة، سوى أن أرحام خزانات المخطوطات تم خضت عنه، فعرفنا أن للإمام ابن شهاب كتاباً اسمه «الناسخ والمنسوخ». وقد صدر الكتاب في نشرتين قدامتين متاليتين لم تفصح أيّتهما عن مستند يمكن أن نعتمد عليه في توثيق نسبة الكتاب للإمام.

ففي عام ١٩٨٤م صدر عن مجلة مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية (BSOAS) - لندن، بتحقيق: A.Rippin - المجلد (٤٧) والمقدمة في ٦ صفحات باللغة الإنجليزية<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٩٨٥م صدر الكتاب عن مؤسسة الرسالة - بيروت - بتحقيق الأَخْ الفاضل الدكتور حاتم صالح الضامن بعنوان: «الناسخ والمنسوخ للزهري - ت ١٢٤ هـ - روایة أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلْمي، ويليه تنزيل القرآن بمكة والمدينة»<sup>(٢)</sup>.

وفي أيّ من النشرتين لم نقف على ما يشفي الغليل بخصوص نسبة الكتاب لابن شهاب، غير أن بعضًا من كتب الناسخ والمنسوخ كالنحاس ورد فيها ذكر لبعض الروايات المروية عن الإمام الزهري في الناسخ وجذناها

(١) «المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع» (٣/٢١) - صنعة / د. محمد عيسى صالحية - نشرة معهد المخطوطات العربية - منظمة الدول العربية للثقافة وال التربية والعلوم.

(٢) ويوجد في خاتمة كتاب «الناسخ والمنسوخ» للزهري كتاب آخر له هو «تنزيل القرآن بمكة والمدينة» وقد نشره العلامة المحقق الدكتور صالح الدين المنجد سنة ١٩٦٣، ثم نشره الدكتور حاتم الضامن مع «الناسخ والمنسوخ» سنة ١٩٨٥م.

موافقة لما في كتابه هذا من آراء، منها ما ورد في آية القبلة؛ وهي قوله تعالى: ﴿فَقَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّلْيَسْتَكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ وانظر: «ناسخ النحاس» (١٥). وما ورد في آية الوسع؛ وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾. وانظر «ناسخ النحاس» (١٠٥).

وما ورد في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَثَأْوُهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾. وانظر «ناسخ النحاس» (١٢٨).

ونحن لا نستبعد أن يكون الكتاب للإمام ابن شهاب الزهرى، فقد ورد أنه من أول من دون في العلم وحث على تدوينه وحفظه؛ ولو تبعنا مروياته في بطون التفاسير، لوجدناها مليئة بروايات الزهرى<sup>(١)</sup>.

ولولا أن كتابه جاء مروياً عن طريق أحد طلبه و هو الوليد بن محمد الموقري المتوفى سنة ١٨٢هـ، لقلنا جزماً: إنه منسوب موضوع على الإمام، وبالرغم من ذلك لا نستطيع أن ندفع عامل الشك في أن الكتاب منسوب إلى ابن شهاب، فالله تعالى أعلم بالصواب.

**وقد ورد في نشرة التعريف بالمخظوط:**

**اسم الكتاب:** الناسخ والمنسوخ لابن شهاب الزهرى.

**اسم المؤلف:** أبي عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمي.

(١) وقد نظرت في آيات الناسخ والمنسوخ التي أوردها الزهرى في كتابه هنا من خلال تفسير الإمام أبي جعفر ابن جرير الطبرى على سبيل المثال فوجدته في نحو ست آيات منها، قد نقل روايات عن الزهرى توافق آراءه في كتابنا هذا، والحمد لله على فضله ومتنه.

ونوّد الإشارة إلى أن اسم «أبي عبدالرحمن الحسين بن محمد السلمي» قد ورد في هذه النسخة الخطية ثلاث مرات، مرة على طرة النسخة (الغلاف) ومرتين في الورقة الأولى (ق/١)، ولكنه ورد في المرة الثالثة هكذا: «أبي عبدالرحمن السلمي».

وأبو عبدالرحمن السلمي هذا هو الإمام المقرئ عبدالله بن حبيب مقرئ الكوفة، وهو راوي الآثار التي تحت على تعلم الناسخ والمنسوخ، رواها عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فليس أبو عبدالرحمن السلمي هو مؤلف الكتاب ولا راويه عن الزهري، فهو من أئمة التابعين، والزهري من الطبقة الثالثة من التابعين.  
وليس هو الحسين بن محمد، فهو خطأ وتحريف للاسم من الناسخ، وإنما هو عبدالله بن حبيب المقرئ، وانظر «السير» (٤/٢٦٧).

كما أنه ليس في السلميين مَنِ اسمه (الحسين بن محمد).  
والذي رجحه الدكتور حاتم صالح الضامن في نشرته للكتاب التي صدرت عن مؤسسة الرسالة ١٩٨٥، أن راوي الكتاب هو أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي المتوفي سنة ١٢٤ هـ فالله أعلى وأعلم.



## منهج الزهري في كتابه «الناسخ والمنسوخ»

يقول ابن البارزي في «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (٥٩):  
 «اعلم أن المتقدمين كابن عباس رضي الله عنه وغيره كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء، والأحوال المشكلة بالأمر بالقتال بعد الأمر بالصبر والصفح، لاشراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم؛ وأما المتأخر، فإنهم لا يسمون ذلك نسخاً؛ لأن النسخ عندهم رفع الحكم الثابت نصاً بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتاً».

والإمام الزهري من أئمة المتقدمين، وإطلاقه النسخ على التخصيص كثير في كتابه، فقد ورد في ستة مواضع:

**الأول:** في قوله تعالى: ﴿فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال فيها: «نسخ منها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُنْتَهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**الثاني:** في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]. قال فيها: «فتنسخ منها ما أحل من المشركات من نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى في النكاح».

**الثالث:** في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ آرْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا فِي صَفَرِ﴾ [الأسراء: ٢٤]. قال فيها: «فننسخ منها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِي وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى﴾ [التوبه: ٩]. الآية».

**الرابع:** في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَرْ يَأْتُوْنَ بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَهُمْ﴾ قال فيها: «نسخ منها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا شَهَدَهُمْ﴾

**أَنفُسُهُمْ ﴿الآية﴾ [النور: ٩].**

الخامس: في قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿أَوِ الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾** [النور: ٣١].

قال فيها: «نسخ منها»: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾** إلى قوله: **﴿سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾** [النور: ٦٠].

السادس: في قوله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوهُ وَتُسْلِمُوهُ عَلَىٰ أَهْلِهِمَا﴾** .. إلى قوله تعالى: **﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [النور: ٢٧].

قال فيها: «نسخ منها قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَّكُمْ﴾** [النور: ٢٩].

إلا أن دقة عبارات الإمام الزهرى يجعلنا نفهم أن للإمام مفهوماً خاصاً للنسخ يفترق عن مفهوم التخصيص، وإن كان يطلق ذلك على تلك جريأة على قاعدة المتقدمين آثذ.. . ففي الموضع الستة التي أوردناها تجده يقول: «نسخ منها»؛ وإذا قرأت الآية التي بعد هذه العبارة، فهمت أنه يقصد بتلك العبارة: «خُصّ منها»؛ أي: التخصيص دون النسخ، وتتجدد في الآيات التي يقصد فيها النسخ دون غيره يقول: «نسختها»، أو «نسخت بـ» أو «نسخها الله بذلك». من هنا استنتجنا أن الإمام يفرق بين النسخ والتخصيص، دافعنا في ذلك دقة عباراته وفحوى مقصودها.

- والإمام الزهرى يجعل الاستثناء من أدلة النسخ، وغيره من أهل الأصول والفقهاء يجعله من أدلة التخصيص.

ففي قوله تعالى: **﴿وَالشَّعَرَاءُ يَتَّعِمُهُمُ الْفَاقِدُونَ﴾** .. قال: «نسختها هذه

الآية قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ﴾ الآية قال فيها: «نسخت بالاستثناء بعدها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].



## قواعد وفوائد في النسخ

**القاعدة الأولى:** النسخ في لغة العرب، واصطلاح العلماء.  
والنسخ في (اللغة) ورد على معانٍ عديدة تدور على مقصودين:  
**الأول:** الإزالة والتغيير والإبطال، مع إقامة الشيء مقام غيره، ومنه  
قولهم: نسخ الشيبُ الشباب، ونسختُ الشمْسُ الظُّلَءُ أي: أزال الشيب  
الشباب وأعدمه وأبطله وحل محله وغيره.

**الثاني:** النقل والتحويل والمشابهة، مع بقاء المنشوق على حاله، ومنه نسخ  
الكتاب إذا نقل مثل ما فيه إلى كتاب آخر، مع بقاء أصل الكتاب على حالته  
دون إزالة أو تغيير أو إبطال.

والمعنى اللغوي الذي يدخل في التعريف الاصطلاحي للنسخ هو المعنى  
الأول، فالنسخ في (الاصطلاح): هو رفع الشارع لحكم شرعي متقدم بدليل  
شرعي متأخر.

ومن التعريف الاصطلاحي للنسخ يتوجه النظر إلى ثلاثة نقاط رئيسة في  
النسخ:

(أولها): أن التعبير برفع الحكم يفيد أن النسخ لا يتحقق إلا بشرطين:  
أحدهما: أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخيًا عن دليل ذلك الحكم  
الشرعى المرفوع.

الآخر: أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقى، بحيث لا يمكن أن  
نجمع بينهما وإعمالهما معاً.

(ثانيتها): أن النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم؛ أما تقسيم النسخ إلى نسخ  
تلاوة ونسخ حكم، فتقسيم صوري للإيضاح فحسب؛ لأن ما أسموه نسخ

تلاوة لم يخرج عن كونه نسخ حكم، إذ إن نسخ تلاوة الآية لا معنى له في الحقيقة إلا نسخ حكم من أحكامها.

(ثالثتها): أن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، والمنسوخ في الحقيقة هو الحكم المرتفع<sup>(١)</sup>.

**حكم النسخ:** جمهرة المسلمين على أن النسخ جائز عقلاً وشرعًا خلافاً لليهود الذين أنكروه ظئاً منهم أنه بداء، كالذى يرى الرأى ثم ييدو له غيره<sup>(٢)</sup>. وجمهرة العلماء أيضاً على أن النسخ واقع في الشريعة الإسلامية بالفعل، خلافاً لمن أنكر وقوعه في الشع و العقل معاً.

**وحكمة النسخ الشرعية:** هي مراعاة مصالح العباد والتسهير عليهم، وتلك خصيصة خص الله بها تلك الأمة «وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم، وخلافه مصلحة، والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فيثبت ما يشاء، وينسخ ما يشاء بحكمته»<sup>(٣)</sup>.

«وحكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض ترجع إلى سياسة الأمة وتعهداتها بما يرقيها ويمحصها وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدّعها الرسول بدعوته - كانت تعاني فترة انتقال شاق، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذين شوّهوا بالإسلام من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه.. من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمثّي على مهل متّالفة لهم، متدرجة بهم إلى

(١) «مناهل العرفان في علوم القرآن» للزرقاني (١٧٦/٢ - ١٧٩).

(٢) «الإتقان» (٣/٦٠).

(٣) تفسير الكشاف (٤٢٨/٢).

الكمال رويداً رويداً.. لتسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله في سرعته وامتزاج النقوس به، ونهضة البشرية به! تلك الحكمة على هذا الوجه تتحلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ، ك موقف الإسلام في سموه ونبله من مشكلة الخمر في درب الجاهلية ..»<sup>(١)</sup>.

**القاعدة الثانية:** أنواع النسخ الواقع في القرآن.

والنسخ الواقع في القرآن، يتتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١ - **نسخ التلاوة والحكم معاً:** وذلك مثل قول عائشة أم المؤمنين في الحديث الذي رواه الشیخان. «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يقرأ من القرآن». وهي ليست موجودة في القرآن، ولا العمل بحکمتها باقياً.

٢ - **نسخ الحكم دون التلاوة:** وهو النوع الذي ألفت فيه كتب الناسخ والمنسوخ، ومنها قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِشْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤]. منسوخ بقوله: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُنْتَهُ» [البقرة: ١٨٥]. فحكم الأولى منسوخ بالثانية مع بقاء تلاوتها.

٣ - **نسخ التلاوة دون الحكم:** وذلك مثل الرواية التي صحت عن عمر وأبي بن كعب أنهما قالا: «كان فيما أنزل من القرآن: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبنة) وهذه الآية ليست متلوة الآن في القرآن، ولكن حكمها باق على إحكامه والعمل به لم ينسخ.

**القاعدة الثالثة:** أقسام النسخ الواقع في القرآن:

(١) «مناهل العرفان» (٢/١٩٤ - ١٩٦).

### قسم بعضهم النسخ الواقع في القرآن ثلاثة أقسام:

**الأول:** نسخ الحكم المأمور به قبل امثاله، وهو النسخ على الحقيقة كآية النجوى.

**الثاني:** ما نُسخ مما كان شرعاً لمن قبلنا، كآية شرع القصاص والديمة، أو كان أمراً به أمراً جملياً كنسخ التوجيه إلى بيت المقدس بالكعبة، وصوم عاشوراء برمضان، وسموا هذا نسخاً على سبيل المجاز.

**الثالث:** ما أمر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المنسأ، كما قال تعالى: «أو نُشِّئُهَا»، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى<sup>(١)</sup>.

### القاعدة الرابعة: مدخلات النسخ:

جمهور العلماء والأصوليين على أن النسخ خاص بفروع العبادات والمعاملات مع اتفاق القائلين بالنسخ جمياً على أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام؛ أما غير ذلك من مسائل أصول الدين والاعتقاد، وأصول العبادات والمعاملات، وعمومات القيم والأخلاق والمبادئ، والأخبار المحسضة، فلا نسخ فيها على الرأي الراجح عند الجمهور من أهل العلم والأصول.

فالنسخ يقع في كل أمر ونهي من الأمور الفرعية للعبادات والمعاملات دون غيرها؛ أما العقائد، فلأنها حقائق ثابتة راسخة لا مدخل للتغيير والتبدل فيها، فلا يتعلق النسخ بها.

وأما أمهات القيم والمبادئ والأخلاق، فلا حكمة الله اقتضت تشريعها، وجعل مصلحة الخلق في التخلق بها، وهي مما لا تختلف باختلاف الأشخاص والأمم والأزمان، فلا مدخل للنسخ فيها.

(١) «البرهان في علوم القرآن» للزرκشي (٤٢ / ٤١).

وأما أصول العبادات والمعاملات وأركانها، فالخلق بحاجة مستمرة إليها؛ لتركيبة النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق، فلا حكمة للنسخ فيها. وأما الأخبار المحسضة، فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ، وهو محال عقلاً ونقلأ<sup>(١)</sup>.

#### القاعدة الخامسة: الفرق بين النسخ والبداء:

قال الإمام ابن حزم: وأنكر اليهود النسخ، وقالوا: إنه يؤذن بالغلط والبداء، وهم قد غلطوا؛ لأن النسخ رفع عبادة قد علم الأمر أن بها خيراً، ثم إن للتکلیف بها غایة ينتهي إليها، ثم يرفع الإیجاح، والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق، ولا يمتنع جواز النسخ عقلاً لوجهين: أحدهما: أن للأمر أن يأمر بما شاء. والثاني: أن النفس إذا مرت على أمر، أفتته؛ فإذا نقلت عنه إلى غيره، شق عليها لمكان الاعتیاد المألوف، فظہر منها بالإذعان والانقياد لطاعة الأمر<sup>(٢)</sup>.

فالفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً فحرم أو كان حراماً فيحلل، أو كان مطلقاً فيحظر، أو كان محظوراً فيطلق، أو كان مباحاً فيمنع، أو ممنوعاً فيباح، إرادة لإصلاح للعباد، وقد علم الله جل ثناؤه العاقبة في ذلك، وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت، فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور.. والصلة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه، ثم حضرت فصیرت إلى الكعبة.. قد علم عز وجل أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه في ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

(١) «مناهل العرفان» (٢/٢١٢ - ٢١١).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (٣٦٥ - ٣٦٦)، «المصفي لأکف الرسوخ» لابن الجوزي (١٢)، وانظر «مناهل العرفان» (٢/١٨٠ - ١٨٤).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٩ - ٨).

### القاعدة السادسة: الفرق بين النسخ والتخصيص :

عرف العلماء التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده، وعرّفوا النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فإذا نظرنا لتعريف النسخ، وجدناه يرمي بمفهومه العام إلى بعض أوجه الشبه بالتخصيص، فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان، كما أن التخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم، ولكن من بعض الأفراد.

من هذه الوجهة وقع اشتباه النسخ بالتخصيص عند بعض العلماء المتقدمين فأطلق النسخ على التخصيص، وعند بعض المتأخرین، فمنهم من أدخل صوراً من التخصيص في الناسخ والمنسوخ وليس منها، فزاد في قضايا النسخ من غير داع، فجاء الاختلاف في عددها، ومنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة بزعم أن كل ما يطلق عليه نسخ هو التخصيص بعينه، وقد فرق أرباب هذا الشأن بين النسخ والتخصيص من عدة أوجه:

**أولها:** أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص، فأدلته عديدة، فإنه يكون بهما ويغيرهما كدليل الحس والعقل.

**ثانيها:** أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخي عن المنسوخ، أما التخصيص، فيكون بالسابق واللاحق والمقارن.

**ثالثها:** أن النسخ يبطل حجية المنسوخ، إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، ويبقى بعض الحجية إذا كان ناسخاً لبعض أفراد العام، أما التخصيص، فلا يبطل حجية العام أبداً؛ فالعمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد التخصيص.

**رابعها:** أن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص، فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها<sup>(١)</sup>.

---

(١) «مناهل العرفان» (٢/١٨٤ - ١٨٦).

## فصل في : الإحکام والنسخ للإمام الشاطبی

ويشتمل على مسائل:

**الأولى:** اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، وهي التي نزل بها القرآن على النبي بمكة ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلوة، وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفارة كالافتداءات التي افتروها من الذبح لغير الله تعالى... وأمر مع ذلك بمحارم الأخلاق كلها؛ كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد... ونهى عن مساوى الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغى... وغير ذلك مما كان سائراً في دين الجاهلية، وإنما كانت الجزئيات المنشروقات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر، ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج، كإصلاح ذات البين والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها... فالنسخ إنما وقع معظمها بالمدينة لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأييس أولاً للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمساً.. وأن القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحل نكاح المتعة ثم تحريمها... .

**المسألة الثانية:** لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، (النسخ والمنسوخ)

وإن أمكن عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويفسدها، وإذا كان كذلك، لم يثبت نسخ لكلئي البتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تتحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزيئات فيها، والجزئيات المكية قليلة... ووجه آخر، وهو أن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق؛ ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للقطع به بالمنظون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ.

ووجه ثالث: وهو أن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعًا فيه ومحتملاً، وقربياً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقيداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الأحكام في الأول والثاني.

وقد أسقط ابن العربي من «الناسخ والمنسوخ» كثيراً بهذه الطريقة... .

ووجه رابع: يدل على قلة النسخ وندرته، أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين؛ كالخمر والربا؛ فإن تحريمها بعد ما كانوا على حكم الأصل لا يعد نسخاً لحكم الإباحة الأصلية... فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة؛ لم يتخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر.

**المسألة الثالثة:** الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً،

وعلى تخصيص العموم - بدليل متصل أو منفصل - نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقوه على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به آخرًا، فال الأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به . . .<sup>(١)</sup>.




---

(١) «الموافقات في أصول الشريعة» للإمام العلامة المحقق أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) - طبعة ابن عفان - (٣٦٧ - ٣٣٥ / ٣).

## فوائد في النسخ

١ - يُرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا.. ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد<sup>(١)</sup>.

٢ - قد يسأل سائل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟  
والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يُتلى ليُعرف الحكم منه، والعمل به، فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه، فترك التلاوة لهذه الحكمة.  
ثانيهما: أن النسخ - غالباً - يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة؛ وأما حكمة النسخ قبل العمل، كالصدقة عند النجوى، فيثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأما الحكمة في رفع التلاوة دون الحكم، فلأن ذلك يظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء<sup>(٣)</sup>.

٤ - كل قول وعمل كان بعد النبي ﷺ فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً ولو كان إجماعاً.

(١) «الإتقان» (٧١/٣).

(٢) «البرهان» (٣٩/٢).

(٣) «الإتقان» (٧٢/٣).

٥ - أخبار الوعد والوعيد والتوحيد لا نسخ فيها، وإنما النسخ في الأحكام.

٦ - قال بعضهم: كل ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية مثل قوله في سورة البقرة: ﴿فَأَعْفُوا وَأَصْفِحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]. محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والموجل بأجل لا نسخ فيه<sup>(١)</sup>.

٧ - كل ما ثبت الآن في القرآن ولم ينسخ، فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، وكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن، فقد أبدله بما علمناه، وتواتر إلينا لفظه ومعناه<sup>(٢)</sup>.

٨ - قال الشيخ الررقاني: «الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة: قد عرفت أن المتزيدين أكثروا القول بالأيات المنسوخة غلطًا منهم واشتبها. ونزيدك هنا أن بعض فطاحل العلماء تعقب هؤلاء المتزيدين بالنقد كالقاضي أبي بكر بن العربي، وكجلال الدين السيوطي الذي حصر ما يصلح لدعوى النسخ من آيات القرآن في اثنتين وعشرين آية، ثم ذكر أن الأصح في آيتها الاستئذان والقسمة الإحکام لا النسخ»<sup>(٣)</sup>.



(١) «الإتقان» (٦١/٣).

(٢) السابق: (٧٧/٣).

(٣) «مناهل العرفان» (٢/٢٥٥).

## وصف النسخة الخطية والعمل بها

النسخة عبارة عن كتابين للإمام الذهري، «الناسخ والمنسوخ»، و«كتاب تنزيل القرآن»، وهو في الصفحتين الأخيرتين من المخطوط. والنسخة من محفوظات دار الكتب المصرية، وتحمل رقم: (١٠٨٤) تفسير، وتقع هذه النسخة في (١٢ ورقة)، وفي نشرة التعريف (١٤ ورقة)، ولكن بحذف صفحتين ليستا من أصل المخطوط ولا بنفس خطه أو موضوعه. يصير عدد أوراقها (١٢ ورقة).

وهي مكتوبة بخط نسخ قديم يرجع إلى حوالي القرن السابع، بقياس (١٦ X ٢٣ سم)، وليس عليها اسم ناسخ ولا بيان لتاريخ النسخ. وقد صُورت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١ عن أصل موجود في جامعة برنستن بالولايات المتحدة في مجموعة يهودا (٢٢٨ - ٢).

وتوجد نسخة مصورة أخرى بدار الكتب تحت رقم: (١٠٨٧) منقوله من المصورة بخط ناسخي الدار، ونسخة بمعهد المخطوطات العربية مصورة عن نسخة دار الكتب (١٠٨٤ - تفسير) وتحمل رقم: (٢٦٤ - تفسير).

### العمل بالمخطوط:

- قمنا بحول الله وقوته بمقابلة النسخة الخطية بعد نسخها أولاً على نشرة عام ١٩٨٥ - لمؤسسة الرسالة - بتحقيق الدكتور حاتم الضامن، وأثبتنا الفروق في الهاشم، وقد جاءت الفروق ضئيلة والحمد لله.
- حاولنا تدعيم الكتاب بأقوال علماء الناسخ والمنسوخ وخبراء الشأن؛ وذلك ليكون الكتاب مفيداً بذاته بما فيه من نقولات عن المحققين في هذا الفن.

- الإمام الزهري من أئمة المتقدمين؛ لذا حاولنا - قدر الإمكان - توضيح عباراته ما كان منها مستغلّاً، أو ما كان منها يحتمل التخصيص لا النسخ.

- صنعنا ترجمة مختصرة للأعلام الواردة في الكتاب.  
- أوردنا أقوال المؤيدين والمعارضين للآراء المقررة في الكتاب مع استخراج الراجح قدر المستطاع إيماناً للفائدة.

- قدمنا للكتاب بمقدمة ودراسة، أدرجنا في المقدمة فصلاً عن المصنفين في الناسخ والمنسوخ تفصح عن ثراء تراثنا الإسلامي في هذا الفن وغزارته.  
**أما الدراسة، فتشتمل على:**

١ - ترجمة الإمام الزهري.

٢ - توثيق نسبة الكتاب.

٣ - قواعد وفوائد في النسخ.

٤ - وصف النسخة الخطية والعمل بها.

وختمنا ذلك بإيراد صور للنسخة الخطية المعتمدة.

وفي الخاتمة ندعوا الله أن تكون قد أخلصنا في ضم هذه الزهرة لباقة بستان خدمة العلم الشرعي والعلوم الإسلامية جميعاً، إنه نعم المولى ونعم النصير.





صور النسخة الخطية المعتمدة






صورة طرة النسخة (الغلاف)

الله يسمع ويبعد عنك الشيطان **اللهم إني**  
أنت لم تذرني فنبا عنك **اللهم إنا نسألك**  
**بجوع المضطهدة ولهم نعمة**  
**بسلامة المؤمن**  
تارك الشعير البارد حذار من زر سرتاً أنت يا الله  
أنت أرحم بني آدم بغيرك لا ينكح الشعير إلا محبك يا الله  
المطلب منك شفاعة في الشهر ثور ربنا لك الشعير البارد يوسع عذابك  
يهدى العجلين **اللهم إياك نسألك سلام** ربنا يهدى العجلين **اللهم إياك نسألك**  
الغفران ربكم على العبد ربنا يغفر لمن يغفر له ربنا يغفر لمن يغفر له  
أنت أرحم بمن يغفر لهم في الدنيا من يغفر لهم في الآخرة **اللهم إياك نسألك**  
الثقلين ربكم شفاعة في الدركواة ربكم شفاعة في الأaben **اللهم إياك نسألك**  
أنت أرحم بالملائكة شفاعة في السماوات **اللهم إياك نسألك** ربكم شفاعة في الأرض  
فتارك العذاب شفاعة في السماوات **اللهم إياك نسألك** ربكم شفاعة في الأرض  
وحتى الموتى **اللهم إياك نسألك** شفاعة في الموتى **اللهم إياك نسألك**  
سبعين الكروبيات شفاعة في الملائكة **اللهم إياك نسألك** ربكم شفاعة في الملائكة  
فتارك العذاب شفاعة في الملائكة **اللهم إياك نسألك** ربكم شفاعة في الملائكة  
ملائكة شفاعة في الملائكة شفاعة في الملائكة شفاعة في الملائكة شفاعة في الملائكة  
فتارك العذاب شفاعة في الملائكة شفاعة في الملائكة شفاعة في الملائكة شفاعة في الملائكة  
المسنون شفاعة في المسنون شفاعة في المسنون شفاعة في المسنون شفاعة في المسنون  
المرسلون شفاعة في المرسلون شفاعة في المرسلون شفاعة في المرسلون شفاعة في المرسلون  
حتى العرش شفاعة في العرش شفاعة في العرش شفاعة في العرش شفاعة في العرش  
رسولكم شفاعة في العرش شفاعة في العرش شفاعة في العرش شفاعة في العرش  
بعد أن تأمته أنت لا أقدرها أنت لا أقدرها أنت لا أقدرها **اللهم إياك نسألك**  
علمه السلام **اللهم إياك نسألك** السلام **اللهم إياك نسألك**

صورة الورقة الأولى (١/٤)



صورة الورقة (ق/١١)

صورة الورقة الأخيرة (ق ١٢)

سلسلة رسائل علوم القرآن (١)

النَّصُّ الْمَحَقُّ

# النَّاسِخُ وَالْمُنسُوخُ

في

القرآن الكريم

لإمام التابعين وحافظ الدين وشيخ المحدثين

محمد بن مسلم  
ابن عبيد الله بن شهاب الزهري  
ت ١٢٤ هـ

دار ابن عفان



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم الأوحد الورع، زين الدين وفقهاء المسلمين أبو الحسن بن إبراهيم بن غنائم بن نجا الأنصاري قال: أخبرنا الشيخ الإمام الجليل عمدة الملك، أبو البركات المقرئ المعروف بالشهرزوري، قال:

ثنا الشيخ الإمام أبو سعد الحسن بن عثمان بن محمد العجلي، قال: ثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين الثقفي، ثنا أحمد بن محمد الصرصري، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزارى، قال: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين بن علي الهمذانى سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة، قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين<sup>(١)</sup>، ثنا سفيان بن سعيد الثورى<sup>(٢)</sup>، ثنا أبو حصين<sup>(٣)</sup> قال: ثنا أبو عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمي<sup>(٤)</sup> قال:

(١) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة بن خياط ص(٣٩١)؛ تاريخ بغداد (٢٣٤٦/٢)؛ العبر (٣٧٧/١)؛ المعين في طبقات المحدثين ص(١١٥)؛ تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة بن خياط ص(٣٥٥)؛ المعين في طبقات المحدثين ص(٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١)؛ شذرات الذهب (١/٢٥٠).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة بن خياط ص(٣٠٢).

(٤) كذا ورد اسم (أبي عبد الرحمن السلمي) في الأصل على صفحة الغلاف (ق/١)، والصفحة الأولى (ق/٢) وكذا على نشرة التعريف بالمخضوط، والصواب الذي لا مرية فيه أنه [أبو عبد الرحمن عبدالله بن حبيب السلمي ت ٧٤٦هـ] فالآثار المنقول عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مشهور الرواية عن عبدالله بن حبيب السلمي، وليس في المنسوبين إلى (السلمي) من اسمه (الحسين بن محمد)، فالذى روى هذا الأثر عن علي [هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن حبيب السلمي مقرئ الكوفة - =

«مرأ عليٌّ بن أبي طالب كرم الله وجهه بقاصٌ يقصُّ على الناس فقال له: علمت الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال له عليٌّ عليه السلام: هلكت وأهلكت»<sup>(١)</sup>.

- وحدثنا موسى بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، ثنا حماد<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن السائب<sup>(٤)</sup> عن [أبي] البختري<sup>(٥)</sup> قال: «مرأ عليٌّ عليه السلام بمسجد الكوفة، فرأى قاصاً يقصُّ على الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: رجلٌ يُحدِّث الناس. فقال عليٌّ، عليه السلام: هذا يقول: اعرفوني اعرفوني، أنا فلان بن فلان، ثم قال: أسألوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقالوا له: أمير المؤمنين يقول لك: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال عليٌّ: فلا يرجع يحدِّث حديثاً»<sup>(٦)</sup>.

= انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (١٧٢/٦)؛ طبقات خليفة (١١٠٢)؛ تاريخ البخاري (٥/٧٢)؛ المعرفة والتاريخ (٢/٥٨٩)؛ تاريخ بغداد (٩/٤٣٠)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٧).

(١) أورد الأثر: أبو جعفر النحاس في: «الناسخ والمنسوخ» ص(٣)، وابن سلامة ص(٤)، وابن الجوزي في: «المصنف بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» ص(١٣).

(٢) تاريخ خليفة (٣٩٢).

(٣) تاريخ خليفة (٣٥٦).

(٤) تاريخ خليفة (٣٣٦)؛ المعين (٦٧)؛ العبر (١/١٨٤).

(٥) وقعت في الأصل: (البختري)، والصواب هو المثبت، وهو سعيد بن فيروز أبو البختري الطائي، انظر ترجمته: تاريخ خليفة (٢١٧)؛ المعين في طبقات المحدثين (٤٣)؛ خلاصة تذهيب الكمال (١٤٢)؛ تهذيب التهذيب (٤/٧٢).

(٦) أبو جعفر النحاس (٤)، ويقول أبو القاسم بن سلامة ت (٤١٠هـ) في «الناسخ والمنسوخ» (٤): «روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة، فرأى فيه رجلاً يعزف بعبد الرحمن بن دأب، وكان صاحبًا لأبي موسى الأشعري، وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي =

- ثنا شعبة<sup>(١)</sup> قال: ثنا أبو الوليد، قال: أخبرني أبو الحصين، قال: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: «قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، لرجل يقص على الناس: هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. فقال: هلكت وأهلكت»<sup>(٢)</sup>.

- حدثنا أبو نعيم [عن]<sup>(٣)</sup> سلمة قال: ثنا نبيط بن شريط<sup>(٤)</sup>، ثنا الضحاك ابن مزاحم<sup>(٥)</sup> قال: «مر ابن عباس بقاص يقص، فوكزه برجله ثم قال له: هل تدرى الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال له: هلكت وأهلكت»<sup>(٦)</sup> (ق/٢).

- وبه ثنا مسدد<sup>(٧)</sup>، ثنا حميد الحمانى عن سلمة بن نبيط عن الضحاك

= والإباحة بالحظر، فقال له علي - رضي الله عنه - : أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، أبو من أنت؟ فقال: أبو يحيى. فقال له علي - رضي الله عنه - : أنت أبو اعرفوني. وأخذ أدنه فقتلها، فقال: لا تقصن في مسجدنا بعد».

(١) هو شعبة بن الحجاج العتكي، انظر ترجمته في: تاريخ خليفة (٣٤٨)؛ تاريخ بغداد (٢٥٥/٩)؛ المعين (٨٧)؛ تهذيب الأسماء (١/٢٤٤)، وهو من طبقة الثوري.

(٢) النحاس (٣)؛ أهل الرسوخ (١٣)؛ ابن سلامة (٤).

(٣) ليست في الأصل، والصواب بذكرها، وسلمة هو ابن نبيط (تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٨).

(٤) انظر ترجمته: جمهرة أنساب العرب (١/٢٥٠)؛ الاستيعاب (٤/١٤٩٢)؛ المعين في طبقات المحدثين (٣٣)؛ تهذيب التهذيب (١٠/٤١٧ - ٤١٨). وهو من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

(٥) انظر ترجمته: تاريخ خليفة (٢٦٣)؛ المعين (٥٣)؛ طبقات القراء (٢/٣٣٧)، خلاصة تذهيب الكمال (١٧٧)؛ تهذيب التهذيب (٤/٤٥٣) وهو من أئمة التابعين.

(٦) النحاس (٣ - ٤)؛ ابن سلامة (٤).

(٧) انظر ترجمته: تاريخ خليفة (٣٩٤)؛ المعين (١٣٥)؛ تذكرة الحفاظ (٤٢١/٢)؛ تهذيب التهذيب (١١/١٠٧)؛ شذرات الذهب (٢/٦٦)، وهو من طبقة الإمام أحمد رضي الله عنهما.

قال: ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَتَّبِعُ  
مُحَكَّمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ﴾ [آل عمران: ٧].

ثم قال: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ﴿وَآخَرُ مُتَشَبِّهَتُ﴾ [آل عمران: ٧]، فقال: هو ما قد نُسِخَ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا أحد الأقوال المروية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآخَرُ مُتَشَبِّهَتُ﴾ وانظر تفسير ابن جرير الطبرى (١٧٣/٣).

وقد ذكر العلماء في المشابهات تفاسير كثيرة، والأرجح في المشابه أنه على ضربين كما ذكر الخطابي: «المتشابه على ضربين: أحدهما: ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الرزغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه، فيرتباون فيه فيفتونون» «فتح الباري» (٨/٢٦٢).

ولكن جمهرة الآراء الواردة في تفسير (المتشابه) لا تؤيد تفسير الضحاك لها بأنها المنسوخ، وتندعم تفسير الخطابي وغيره من العلماء.

ويعد ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» (كتاب التفسير - ٤٥٤٧) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَتَّبِعُ  
مُحَكَّمَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَتُ فَمَنْ أَذْهَبَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَنْبَغِي مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ إِنْقَاءَ الْقَسْنَةِ  
وَإِنْقَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَرَى  
يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سُمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُهُمْ».

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في: «الفتح» (٨/٢٦١):

«والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود، كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم العروف المقطعة وأن عددها بالجملة مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره عن صيغة لما بلغه أنه يتبع المشابه فضرره على رأسه حتى أدماه».

- وثنا مسدد قال: ثنا عبدالوارث<sup>(١)</sup> عن حميد الأعرج<sup>(٢)</sup> عن مجاهد<sup>(٣)</sup>: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ٢٠٦] قال: «بُدَّل حكمها، وثبت خطّها»<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة (٣٦٩)؛ المعين (٩٨)؛ تذكرة الحفاظ (٢٥٧/١)؛ ميزان الاعتدال (٦٧٧/٢)؛ واسمه عبدالوارث بن سعيد التنوري، وهو من طبقة سفيان بن عيينة.

(٢) تهذيب التهذيب (٤٧/٢).

(٣) تاريخ خليفة (٢٥٨)؛ المعين (٥٨)؛ طبقات القراء (٤١/٢)؛ تهذيب التهذيب (١٠/٤٢)، واسمه مجاهد بن جبر المخزومي، وهو من أئمة التابعين، ومن طبقة الحسن البصري رضي الله عنهم.

(٤) انظر الأثر: «الحجّة في القراءات السبعة» لأبي علي الفارسي (١٤٦/٢).

## أول الناسخ

### ما رواه محمد بن مسلم الزهربي

- ثنا إبراهيم، ثنا أبو يزيد، هو عبدالله بن محمد بن يزيد الهمذاني، ثنا الوليد بن محمد المؤقر الأموي المدني، قال:

حدثني محمد بن مسلم الزهربي قال:

هذا كتاب منسخ القرآن، قال الله تعالى:

﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٠٦]، وقال عز وجل:

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾<sup>(٢)</sup> [النحل: ١٠١]، وقال تعالى:

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَبِ﴾<sup>(٣)</sup> [الرعد: ٣٩].

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٨/٢٠٨): «واستدل بالأية المذكورة على وقوع النسخ خلافاً لمن شد فمنعه، وتعقب بأنها قضية شرطية لا تستلزم الواقع، وأجيب بأن السياق وسبب النزول كان في ذلك؛ لأنها نزلت جواباً لمن أنكر ذلك». وانظر «أسباب النزول» للواحدي النيسابوري (٣٥ - ٣٦).

(٢) يقصد الإمام ابن شهاب الزهربي من إيراد هذه الآيات الاستدلال على صحة وقوع النسخ في القرآن الكريم بالأدلة السمعية التقليدية، كما استدل بها جمهرة العلماء والفقهاء والمفسرين على جواز النسخ ووقوعه فعلاً في الشريعة، وهو محل اتفاق بين الشرائع السماوية بلا خلاف يُعْتَدُ به.

راجع: «الرسالة» للشافعي (١٠٨) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (١)؛ «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة (٩ - ١٠)؛ «الناسخ والمنسوخ» للقاضي أبي بكر بن العربي (١١)؛ «البرهان في علوم القرآن» للزرκشي (٢٠ / ٣٠ - ٣١)؛ «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» لابن البارزي ت (٧٣٨هـ) (٢٠)؛ «الإنقان في علوم القرآن» للسيوطى (٣ - ٥٩)؛ «مناهل العرفان في علوم القرآن» للزرقاني (٢ / ١٨٢ - ١٨٣).

- وثنا إبراهيم قال: ثنا أبو يزيد، ثنا الوليد بن محمد، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري قال:

### [ سورة البقرة<sup>(١)</sup> ]

أول ما نُسخ من القرآن من سورة البقرة:  
(القبلة)<sup>(٢)</sup>: كانت نحو بيت المقدس، تحولت نحو الكعبة، قال

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحوًا من ثلاثين آية، الداخل منها في قسم النسخ سبع آيات، ومنها في قسم المخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد» «الناسخ والمنسوخ» (١٩).

وسورة البقرة مدنية بالإجماع.

(٢) قال أبو جعفر النحاس: «عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن قبلة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثرها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله تعالى: ﴿فَقَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ .. الآية. قال أبو جعفر: وهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية» «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١٥).

ومذهب قتادة أن هذه الآية وهي: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَنَمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ السَّجْدَةِ الْعَرَامِ﴾.

انظر: «كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى» لقتادة ص(٣٢)؛ «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة؛ (١٢) «أسباب النزول» للواحدي (٣٩)؛ «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» لابن البارزي (٢٥).

وقال أبو جعفر النحاس: «والصواب أن يقال: إن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولا سيما مع هذا الاختلاف». «الناسخ والمنسوخ» (١٦ - ١٧).

وانظر «أهل الرسوخ» لابن الجوزي (١٦).

الله عز وجل: ﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

نسخ بقوله تعالى: ﴿فَدَرَى نَقْلُبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَيْلَنَكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وأيضاً في:

(آية الصوم)<sup>(١)</sup>: قال الله تعالى: ﴿فِدِيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾، و﴿مسكين﴾ رواية<sup>(٢)</sup>. فكان أول الإسلام من شاء صام ومن شاء افتدى بطعم مسكين، وقال فيها: ﴿فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٨٤].

(١) قال أبو جعفر النحاس: «في هذه الآية أقوال، أصحها: أنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصْنَعْ﴾» (الناسخ والمنسوخ) ٢٦ - ٢٩. وانظر: «ناسخ قنادة» (٣٧ - ٣٦)، «ابن سالم» (١٩ - ١٨)؛ «ناسخ ابن العربي» (٢١ - ٢٢)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (١٨)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٥).

(٢) ورواية: ﴿مَسْكِينٌ﴾ هي رواية حفص عن عاصم المدنى وقراءة الجمهور، وأما قرأة: «فِدِيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٌ» بالجمع مع تنوين الفدية، ورفع الطعام فهي قراءة هشام. انظر: «الحجۃ» للفارسي (٢٠٨/٢)، «البحر المحيط» لأبي حيان (١٩١/٢)، «تقریب النشر» لابن الجزري (٩٦).

(٣) قال أبو القاسم ابن سالم: «كان الرجل في بدء الإسلام إن شاء صام وإن شاء أفتر وأطعم مكان يومه مسكيناً، حتى قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ فاطعم بمكان يومه مسكينين فكان أفضل» (١٨).

وروى البخاري في صحيحه [كتاب التفسير - ٤٥٠٦] عن ابن عمر أنه قرأ: ﴿فِدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ قال: هي منسوخة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٢٤/٨): «هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يطبق الصيام».

[نسخ منها]<sup>(١)</sup> ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَكْيَامِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

- وقال أيضاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٨٣]، كانوا في أول الصيام إذا صلوا الناس العتمة، ونام أحدهم حرّم عليه الطعام والشراب والنساء، ووصلوا<sup>(٣)</sup> (ق/٣) الصيام حتى الليلة المقبلة، فاختان رجل نفسه فجامع أهله بعدما صلّى العتمة، فنسخ ذلك فقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاجُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٨٧] وهو عمر بن الخطاب -

(١) كذا في الأصل، والصواب: «نسختها»؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ . . .﴾ الآية، هو الناسخ لها، وليس المنسوخ منها.

(٢) والأية الناسخة لهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿أَطْلِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَرْفَثُ إِلَيْكُمْ﴾.

قال القاضي ابن العربي: «هذه الآية ناسخة للأية التي قبلها وهي قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾، وذلك أن المفسرين قالوا: إن المراد بقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾ هم أهل الكتاب، وكان من شأن صومهم إذا جاء وقت الفطر فأفطر من أفتر وترك من ترك إذا نام لا يحل له وطء ولا أكل إلى حين الفطر من اليوم الثاني، فكان صوم المسلمين على هذا السبيل حتى جاءت هذه الآية، فثبتت حكم الصوم والفتر في هذه المسألة من قوله تعالى: ﴿بَنَ الْغَيْرِ﴾ ص(٢٢).

وقال النحاس: «منسوخة بالإجماع» (٢٩).

وانظر: «ناسخ قتادة» (٣٦ - ٣٧)؛ «ابن سلامة» (١٦ - ١٧)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٥).

(٣) في الأصل: «وَاصْلُوا»، والمثبت هو التصويب.

(٤) قال القاضي ابن العربي: «والجملة الصحيحة في ذلك ما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب، قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاجُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ . . . فإخبار الله بالخيانة دليل على ما تقدم من فرض الإمساك عن النساء ليلة الصيام، وكذلك قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا هُنَّ﴾ دليل عليه» (٢٣).

رضي الله عنه<sup>(١)</sup> - وامرأته هي الأنصارية أم عاصم بن عمر، واسمها جميلة بنت أبي عاصم الذي حماه الدين أن يؤخذ رأسه، وقتلوا يومئذ أبا الجيلان بن هذيل وأسروا خبيث بن عدي وزيد بن الدثنة، فُسْخَ شأن الصوم والنساء؛ فقال تعالى: ﴿فَلَعْنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَأَشَرَبُوا حَتَّى يَتَبَّئَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والذي أنزلت فيه آية الصوم هو صرمة بن أبي إياس<sup>(٢)</sup> غلبته عينه فنام، فحرم عليه الطعام والشراب حتى الليلة المقبلة، فأنزل الله عز وجل الرخصة

(١) وكذا كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وقع اختلاف كبير في نسب صرمة، والمثبت وهو «صرمة بن أبي إياس» من الأصل، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٦١ كتاب الصوم - ١٩١٥): «قوله: ( وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فإنه قال: «صرمة بن قيس» أخرجه أبو داود، ولأبي نعيم في «المعرفة» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله. قال: وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ووقع عند أحمد والن saiي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه: أبو قيس بن عمرو»، وفي حديث السدي المذكور «حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له «أبو قيس بن صرمة»، ولابن جرير من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة، مرسلًا «صرمة بن أبي أنس»، ولغير ابن جرير من هذا الوجه «صرمة بن قيس» كما قال أبو أحمد الزبيري، وللذهلي في «الزهريات» من مرسل القاسم بن محمد «صرمة بن أنس»، ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن ابن أبي ليلي «صرمة بن مالك»، والجمع بين هذه الروايات أنه «أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار» كذا نسبه ابن عبدالبر وغيره.. والصواب: صرمة بن أبي أنس كما تقدم.. وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة، يكنى أبو قيس».

في الصوم والفرح والنسوة، وذلك في [قوله تعالى]: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخت بآية الميراث<sup>(١)</sup>.

(١) قال القاضي ابن العربي: «قال علماؤنا وابن القاسم عن مالك: هذه الآية نزلت قبل الفرائض، ثم أنزل الله الفرائض في المواريث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز.. واتفق الكل على أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها» (١٩ - ٢٠).

وقال أيضاً ص (٢٠ - ٢١): «لما نُسخت الوصية للوالدين بالمواريث بقيت الوصية فيمن لم يرث من القرابة مندوياً فنسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة، ونسخ جوازها أصلاً لمن يرث، وبقي ندبها فيمن لا يرث، وهذا تحقيق بالغ».

وقال النحاس:

في هذه الآية خمسة أقوال: فمن قال: إن القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة، قال: نسخها «لا وصية لوارث».

ومن قال من الفقهاء: لا يجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن، قال: نسخها الفرائض (أي آية المواريث).

والقول الثالث: قاله الحسين، قال: نُسخت الوصية للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقال الشعبي والنخعي: الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الاحتم..

والقول الخامس: أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذا كانوا لا يرثون، وهذا قول الصحاح وطاوس.

قال أبو جعفر: تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة، فالواجب أن يقال: إنها منسوخة؛ لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض..» (٢٤ - ٢٢).

وقال ابن الجوزي: «ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث، ونصَّ أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة» «المصنفى بألف أهل الرسوخ» (١٧ - ١٨).

وانظر: «ناسخ قتادة» (٣٥); «ابن سلامة» (١٦); «ناسخ ابن البارزي» (٢٥).

- وقال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُت يَرْبَصُن بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَ أَن يَكْتُمُن مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَ أَحَقُّ بِرِدَهُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٨].

وذلك أن الرجل كان إذا طلق زوجته؛ كان أحق بردها إن كان قد طلقها ثلاثة، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَسْرِيفٍ بِإِلْحَسْنٍ﴾ [البقرة: ٢٩]. فضرب الله حينئذ أجيالاً لمن مات أو لمن يطلق فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٤٠]. فنسخها بآية الميراث التي فرض لها فيها الربع والثمن.

(١) قال أبو القاسم ابن سلامة: «أجمع الناس على إحكام أولها وإحكام آخرها إلا كلاماً في وسطها، وذلك أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت من تحيس؛ وإن كانت آيسة من الحيس، ثلاثة أشهر؛ وإن كانت لم تحيض، فمثل ذلك، والحوامل وضع حملهن، فجميع ذلك محكم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَعُولَهُنَ أَحَقُّ بِرِدَهُنَ فِي ذَلِكَ﴾ وذلك أن الرجل كان يطلق المرأة وهي حاملة، وكان يخير في مراجعتها ما لم تضع، فنزلت في رجل من غفار من أشجع يعرف بإسماعيل بن عبد الله، حقن على أمرأته فطلقتها وهي حامل، ثم لم يبطل حكمها باطلاق كما حكم المنسوخ، فكان أحق برجعتها ما لم تضع، يقال: إنها لم تضع حتى تُسْخَتْ، فنسختها الآية التي تليها، وبعض الثالثة وهو قوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتٌ﴾<sup>(٣)</sup> [٢٤ - ٢٥]. ورد ابن العربي في «ناسخه» (٥٧) رواية الرغباري بحجة فسادها سنداً ومعنى .

(٢) قال أبو جعفر النحاس: «أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة بقوله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُن بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾»، لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل؛ وخلف امرأة حاملأ أو صر لها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى، ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بـ - أربعة أشهر وعشراً - وبالميراث ...

وقال أيضاً: «كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها اعتدت سنة وينفق عليها من ماله، =

= ثم أنزل الله بعد ذلك : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلا أن تكون حاملاً فانقضاض عدتها أن تضع ما في بطنها، ونزل : ﴿وَأَهْبِطْ أَرْبَعَ مِنَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَمَّا أَلْثَمُ مِنَا تَرَكْتُمْ﴾ .  
فبين الله جل ثناؤه الميراث وترك النفقه والوصية».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : «وتحقيق القول فيها ما ثبت في الصحيح من أن المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها كانت تدخل حفشاً، وتلبس شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً ثم تمر بها سنة، ثم تؤتي بدبابة حمار، أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تنفض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرا فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره، فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التربص كما كانوا يفعلون، ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشرين، فكان هذا نسخاً، وإن كان من نقصان فعدنا أن الزبادة والنقصان نسخ كما تقدم إيضاحه وتفصيله، فهذا مقتضى صحيح الحديث وظاهر القرآن». «الناسخ والمنسوخ» (٢٦).

وانظر «ناسخ قتادة» (٣٦)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٢٦)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٧).

والقول الفصل في ذلك ما قاله الإمام الشافعي : «حفظت من غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية - يعني قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَرْجُوْهُمْ مَتَّهُمَا إِلَى الْعَوْلَ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ - نزلت قبل نزول آية المواريث وأنها منسوخة، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمدحورة سنة، وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها، ولم يحضر عليها أن تخرج. قال : وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمدحورة إلى الحول. والسكنى منسوخة يعني بآية المواريث، وأن الله عز وجل أثبت عليها عدة : أربعة أشهر وعشرين، ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها، إلا أن تكون حاملاً، فيكون أجلها أن تضع حملها، بعد أو قرب، ويسقط بوضع حملها عدة أربعة أشهر وعشرين».

انظر : «الرسالة» الفقرات (٣٩٤ - ٣٩٧).

«أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/٢٥١ - ٢٥٤).

ووهم ابن سلامة حيث قال في «ناسخه ومنسوخه» (٢٦) : «وليس في كتاب الله آية =

- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مِنْهُمْ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَذْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢١]. فنسخ منها (ق/٤) ما أُحلَّ من المشرفات بناءً أهل الكتاب من اليهود والنصارى في النكاح.

= ناسخة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وأية أخرى . . . إذ كل ناسخ لابد أن يكون المنسوخ قبله بالضرورة .

والصواب أن يقال: «وليس في كتاب الله آية منسوخة والناسخ قبلها إلا هذه الآية وأية أخرى . . .»؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرَبِّصُنَ إِنَّفْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ سابق في ترتيب الآي في المصحف على قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَقْوَلِ﴾ فالأولى هي الناسخة والثانية هي المنسوخة، ويدل على هذا الوهم سياق كلامه - أي ابن سلامة - وتمة كلامه: «وليس في كتاب الله آية ناسخة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وأية أخرى في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ أَنْتَسِأَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ نسختها الآية التي قبلها : ﴿يَتَأْيِهَا أَلَّا يُنَاهِي إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ﴾، وقد فطن السيوطي لهذا الوهم، فأورد عبارة ابن سلامة في «الإنقان» (٦٩/٣) بعد تصويبها فقال: «قال بعضهم: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب إلا في آيتين . . .».

وفي ذلك يقول ابن العربي في «ناسخه» (٢٦): «وقد استغرب الناس كون الناسخ قبل المنسوخ في الخطاب، وليس ذلك بغرير، فإن إثبات الآي وال سور في الكتاب لم يكن على الترتيب في التزول، وربك أعلم بترتيب الإنزال وترتيب الكتاب، وهو بكل شيء عليم».

(١) قال ابن الجوزي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب، والتخصيص ليس بنسخ، وقد غلط من سماه نسخاً. «المصنف بأكمل أهل الرسوخ» (٢٠).

وانظر: «ناسخ النحاس» (٦٩ - ٧٢)؛ «ناسخ ابن العربي» (٥٠ - ٥٢)؛ ولذا قال ابن شهاب: [فسخ منها]؛ أي: خُص منها وذلك غالب في عبارات بعض المتقدمين.

- قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٩].

(١) فصل: كلام مهم للقاضي ابن العربي بخصوص القول في نسخ هذه الآية وعدمه: يقول - رحمه الله - في «الناسخ والمنسوخ» (٥٧): «وَهُمْ لِقَوْمٍ فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الآية، فيها غلطان لرجلين: أحدهما: بكر بن عبد الله المزنبي قال: إذا خالع الرجل أمر أنه لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قيل له: فأين قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِمْ﴾؟ قال: نسخت بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِيَادَ الْرَّجُجَ مَكَانَ رَزْقَ وَمَا تَيَسَّرَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْذُونُهُ بِهَنْتَنَا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾. والثاني: روينا عن أبي عبيد رحمه الله: باب الطلاق وما جاء فيه من ناسخ ومنسوخ: وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ثم استثنى: ﴿إِلَّا أَن يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِمْ﴾ وقد قيل عن قوم: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَغَنَ لَكُمْ عَنْ سَقَوْتِهِ فَتَنَاهُ هَبَنْتَنَا مَبَيِّنًا﴾.

ثم قال: تنبية عليهم: اعلموا وفقكم الله أن ها هنا فائدة قوية، وهي أن الباري تعالى لم يظهر الشريعة جملة على لسان نبيه ﷺ وإنما أنزل القرآن نجوماً وبين الأحكام جملة وتفصيلاً وظيفة بعد أخرى وعبادة تتلو عبادة رسمياً يقفوا آخر، ذلك بحكمته البالغة ولطفه الظاهر، فقد بين بعض الأمر في آية أو أشار، ثم يعقبه تماماً ببيان ثان ثم يتلوه بشرط ثالثاً، ثم يعقبه بتفصيل رابعاً، هكذا حتى ينتهي متهاه وتنتظم أولاه مع أخراه، فيكون هذا الترتيب أسرع إلى القبول وأثبت في النفوس، واعلموا أن الله شرع النكاح حكمة وأذن في الطلاق رحمة، إذ الزوجان قد يتفقان ويختلفان، فإن لم يكن فراق كان حسرة الأبد وذهاب الدين وقد طيبة العيش، ولهذا ضلت الرهبانية في ابتداعها على دين عيسى أنه لا فرقة في النكاح إلا بالموت.

فقال الله تعالى لحكم الشريعة في النكاح ما قال في كتابه وعلى لسان رسوله وشرع أيضاً في الطلاق ما شرع منها قوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرْتَابَنِ فَؤَمْسَاكٌ مُّعْنَوْفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ فجعله للرجال مطلقاً وأذن فيه مفسراً، قال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِيَادَ الْرَّجُجَ مَكَانَ =

- وقال تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فيما فرض إن لم يستطع الحج ولا الجهاد، أو لم يستطع أن يصلني قائماً فيصلي جالساً<sup>(١)</sup>.

- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ أي: لا يكتب على أحد إلا ما فعل وما عمل<sup>(٢)</sup>.

= رَوْجَ وَمَائِيَّةَ إِعْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فحرم أخذ ما أصدقه المرأة؛ لأنه حق وجب لها من أشرف مالها، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِنْدِنَّ مَا مَائِيَّةَ وَلَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَنْشَةَ مُّبِينَ﴾ وكما حرم أخذ شيء من كل ما أعطيته المرأة على النكاح أو من أجله وحرمه، حرم مضارتها، حتى يأخذ بعض ما أعطاها فضلاً عن أخذ جميعه، ثم استثنى من ذلك إتيان المرأة بفاحشة مبينة، فحيثذا يجوز له استنفاذ بعض ما أخذت منه أو كله على قدر الفاحشة من زنا وإيذاء، وحرم أيضاً أخذ شيء من ذلك إلا عند وقوع التفرة، وتعذر الألفة والخوف من التقصير في حقوق الله، وعدم الإقامة لحدوده، فيجوز حيثذا أخذ ذلك كله أو بعضه حسب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَا ظَمِيَّتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الآية وجاء بيان ذلك وتفصيله نصاً، فروى ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أتقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله: «أتردين عليه حديقه؟». قالت: نعم. قال رسول الله: «اقبل الحديقة، وطلقها نظيقته». فهذا تحقيق القول في الآيات. والله أعلم».

(١) قال أبو القاسم بن سلامة في «الناسخ والمنسوخ»: «علم الله تعالى ذكره أن الوسع لا يطلق فخفف الوسع بقوله: ﴿رِبِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُبِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ﴾ وقد قيل: إن الله تعالى نسخها بأية آخرها، وقد روي عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لأمتى الخطأ والنسيان وما استنكروا عليه». [رواه مسلم] [٢٨].

(٢) وفي سبب نزول هذه الآية يقول الإمام الواحدي في «أسباب النزول»: «قال المفسرون: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ جاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وناس من الأنصار إلى النبي ﷺ فجئوا =

على الركب، وقالوا: يا رسول الله، والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه الآية، إن أحدها ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه، وإن له الدنيا وما فيها وإننا لما خذلنا بما تحدث به أنفسنا هلكنا والله، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت». فقالوا: هلكنا وكلفنا من العمل ما لا نطيق، قال: «فلعلكم تقولون كما قالت بنت إسرائيل لموسى: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا».

قالوا: سمعنا وأطعنا، واشتد ذلك عليهم، فمكثوا بذلك حولاً، فأنزل الله تعالى الفرج والراحة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَسَاءٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية فنسخت هذه الآية ما قبلها».

وقد اختلف علماء الإسلام في عدّ هذه الآية من الناسخ والمنسوخ على خمسة أقوال: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَسَاءٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

أنها غير منسوخة بل محكمة عامة، فيحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى، فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين.

أنها محكمة مخصوصة وأنها نزلت في كتمان الشهادة وإظهارها.

أنها محكمة نزلت في ما هم به العبد من خطيبة، فيعاقب على ذلك بما يلحقه من هم وحزن في الدنيا.

أنها نزلت في الشك واليقين، وعليه تكون محكمة.

وراجع: «ناسخ النحاس» (١٠٤)، «ناسخ ابن العربي» (٢٧ - ٢٩)، «ناسخ ابن الجوزي» (٢١).

وقد احتاج من منع كون هذه الآية مما يدخله النسخ بأنها خبر والأخبار لا يدخلها النسخ، ويجب عن ذلك المحقق ابن حجر قائلًا:

«وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار بما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً. «فتح الباري» (٨ - ٢٥٦).

## [سورة النساء]<sup>(١)</sup>

وقال في سورة النساء:

- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> [النساء : ٨] فنسختها آية الميراث، فتأخذ كل نفس ما كُتب لها من الفرائض<sup>(٣)</sup>.

(١) لم يذكر الإمام ابن شهاب الزهرى في سورة (آل عمران) شيئاً من الناسخ والمنسوخ، فلعله لا يرى فيها ناسخاً ومنسوخاً، وقد تبانت وجهات نظر المحققين في تضمينها لذلك، فقتادة قبله لم يذكر في المنسوخ منها إلا آية واحدة وهي: ﴿وَلَا مَوْتَنَّ إِلَّا وَأَتَنَّ مُسِيمَتَنَ﴾ «ناسخ قتادة» (٣٨).

وكذا ابن الجوزي في «المصفي» (٢٢ - ٢٣) فلا يرى أن فيها شيئاً من المنسوخ، ويقول أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٥) :

«لم نجد في هذه السورة بعد تقصص شديد مما ذكروه في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاثة آيات؛ ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملاً على كل ما ذكر منها، لكان القول فيها أنها ليست بنسخة ولا منسوبة».

(٢) روى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إنها منسخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مالٍ أعطى منه اليتيم والمسكين وذوي القربي إذا حضروا القسمة، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ثم نسختها المواريث فنسخ الله عز وجل لكل ذي حق حقه، ثم صارت وصية من ماله يوصي بها لقرباته وحيث شاء» «ناسخ قتادة» (٣٨ - ٣٩).

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «ليس فيها نسخ، لأنها لا تعارض آية المواريث؛ لأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، وقسم لكل حظه، ولم يعم الميراث جميع القرابات، وإنما خص به أعياناً منهم، وبقي سائر أهل القربي مسكوناً عنهم في آية المواريث؛ فإن تناولهم قول في آية أخرى، حملت على معناها، ووجه الجمع بينهما ظاهر، وهو أن يقال: إن الميراث للمعين من ذوي القربي ومن ليس له في آية المواريث اسم كان المراد بالإرضاخ له عند القسمة، وعلى هذا المعنى حمل الآية السلف» «الناسخ والمنسوخ» (٨٧).

وأيد ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٢٠٠ - كتاب التفسير). وقد ذكر أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١١٦) رواية عن الزهرى =

- وفي أموال اليتامي قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلُ مِنِ الْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٦].

نُسخت بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوكُنَّ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

- وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِالْفَحْشَةِ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٥] وهذه المرأة وحدها ليس بها رجل فقال رجل كلاماً، فقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمْ عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]; أي: فأعرضوا عن عذابهما<sup>(٢)</sup>.

= قال بخصوص هذه الآية فيها: «إنها محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث» وعلق النحاس بقوله: «وأكثر العلماء على هذا القول، وقد بينا صحته» وقال ص(١١٥): «وممن قال إنها محكمة وتأول قوله على التدب عبيدة، وعروة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسين، والزهري، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وهو مروي عن ابن عباس».

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذه الآية محكمة، نهى الله تعالى عن أكل الأموال للناس عموماً، وأكيد النهي في أموال اليتامي خصوصاً، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ وعظم أمرها بالوعيد فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوكُنَّ سَعِيرًا﴾ وهذا فيمن كان في حيز منهم، فاما من كان من مال اليتيم بيده فتجوز له مخالطته كما تقدم بيانه، وإن كان غنياً فليستعف عن ماله، وإن كان فقيراً أكل بالمعروف. يريد بمقدار عمله فيه في قول، أو بمقدار الحاجة في قول آخر ويفضي إذا وجد». «الناسخ والمنسوخ» (٨٧).

(٢) قال أبو القاسم ابن سلامة: «كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنياً حبساً في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا، وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب، ولكن الله فيها يذكر النساء عن النساء والرجال، فخرج النبي ﷺ فقال: «خذلوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم». فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية.. «الناسخ والمنسوخ» (٣٣).

راجع: «ناسخ قتادة» (٣٩)، «ناسخ النحاس» (١١٧ - ١٢١)، «ناسخ ابن العربي» (٨٩)، «ناسخ ابن الجوزي» (٢٤).

- وقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَانَتِمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَ يَقْدِسَةً مُبِينَ﴾ [النساء: ١٩].

قال أبو يزيد: بلغني أن الرجل كان في الجاهلية لا يورث امرأة أبيه، لا يورثها من الميراث شيئاً حتى تفتدي بعض ما أعطوها.

قال ابن شهاب: فوعظ الله سبحانه في ذلك عباده المؤمنين ونهاهم عنه<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُم﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٣٣] (ق/٥).

(١) وهذه الآية وإن ذكرها الإمام الزهرى في ناسخ القرآن، إلا أن منسوخها ليس من القرآن ولا من السنة، بل هي من قبيل ناسخ الأفعال، فقد ورد في سبب نزول تلك الآية أن أهل المدينة في الجاهلية وأول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة، وجاء ابنه من غيرها أو قرينته من عَصَبَيْهِ فألقى ثوبه على تلك المرأة فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها وضاربها لفتدي منه بما ورثت من الميت أو تموت هي فيرثها.. فأنزل الله تعالى هذه الآية فكانت ناسخة لفعل الناس في الجاهلية وصدر الإسلام.

وانظر «صحيح البخاري» كتاب التفسير حديث (٤٥٧٩)؛ «تفسير الطبرى» (٢٠٧/٤)، «أسباب النزول» للواحدى (١٢٢)؛ «لباب النقول في أسباب النزول» (٥٤).

(٢) قال قتادة: «وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: هدمي هدمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السُّدس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال قال: ﴿وَأُنْزِلُوا الْأَرْجَامَ بِعَيْنِهِمْ أُولَئِكَ بِعَيْنِ﴾ فنسخ ما كان في عهد يتوارث به وصارت المواريث لذوي الأرحام». «ناسخ قتادة» (٣٩ - ٤٠).

ونقل الحافظ ابن حجر رواية قتادة في «الفتح» (٨/٣٠٧ - ٣٠٨) ثم عقب بقوله: «ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد، ويحتمل أن يكون النسخ وقع مررتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصب فترتلت ﴿وَلِكُلِّ﴾ وهي آية الباب، فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك =

قيل: إن الرجل أول ما نزل رسول الله ﷺ المدينة يُحالفُ الرجل إنك ترثني وأرثك ، فنسخها الله عز وجل بقوله: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَقْنَصٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَفَاعَةَ عَلِيهِمْ» [الأنفال: ٧٥].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْلَوَةَ وَأَنْشَرَ سَكَرَى حَقَّ تَعْلُمُوا مَا لَقُولُونَ» [النساء: ٤٣].

- وقال تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢١٩] فنسخها الله عز وجل

= آية الأحزاب وخصوص الميراث بالعصبة، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار . . .

وذكر النحاس في «ناسخه» (١٢٨) رواية عن الزهرى في نسخ هذه الآية نقلًا عن شيخه سعيد بن المسيب: «قال الزهرى: أخبرنى سعيد في قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدُتُمْ أَيْمَنَكُمْ» قال: الحلفاء في الجاهلية، والذين كانوا يتبنون، فكانوا يتوارثون على ذلك، حتى نزلت: «وَالَّذِينَ عَقَدُتُمْ أَيْمَنَكُمْ فَتَأْوِلُهُمْ نَصِيبُهُمْ» فنزع الله ميراثهم وأثبت لهم الوصية . . .».

قال ابن العربي: «ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء يعول عليه، فلم يبق إلا التعويل على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، القدوة في علوم التنزيل والموقوف عليه فقه الدين والتأويل».

وانظر «ناسخ النحاس» (١٢٨)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٣٦ - ٣٧)؛ «ناسخ ابن العربي» (٨٤)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٢٤)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٣٠).

(١) أورد الإمام الزهرى هذه الآية هنا في منسوخات سورة النساء مع أنها من منسوخات سورة البقرة، ليدعم الرأى الذى يبني على أن الخمر جاء تحريرها تدريجياً، وبيان ذلك: أن الخمر فى مبدأ الأمر كانت حلالاً، فأنزل الله تعالى في (آية البقرة ٢١٩) ذمها وإثم مقترفاها مع التنويه إلى منافعها، ثم جاء الأمر بتحريمهما في أوقات الصلاة دون غيرها من الأوقات، بقوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا أَصْلَوَةَ وَأَنْشَرَ سَكَرَى» قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة، ثم جاء التحرير القطعي للخمر في كل الأزمنة والأوقات، قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما =

بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُكْمُ وَالْمُبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

- وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ مِّيشَقُ أَوْ جَاهَةُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْنِلُوكُمْ أَوْ يُقْنِلُوا فَوْهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْنِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ إلى قوله: ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٩٠].

= لم يذكر، وذلك في (آية المائدة ٩٠ - ٩١) بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

وانظر: «ناسخ قتادة» (٣٥ - ٣٦)؛ «ناسخ النحاس» (١٣٠ - ١٣١)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٣٧)، «ناسخ ابن العربي» (١٠٢ - ١٠٣)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٢٤)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٢٦).

قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (١٣٠ - ١٣١):  
«أكثر العلماء على أنها منسوخة.. وهو قول قتادة ومجاهد، ومن قال إنها غير منسوخة الضحاك.. والقول الأول أولى، لتواتر الآثار بصحته».

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «قال أهل الكلام في هذا الفن: هذا منسوخ، واختلفوا في وجه نسخه، فمنهم من قال: نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ قاله ابن عباس رضي الله عنهمما.

الثاني: قال قتادة رحمه الله: كان هذا ثم نبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر أن يقاتل المشركون حتى يقولوا لا إله إلا الله. وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: لما أمر الله النبي عليه السلام بالقتال، وانقسمت الحال بالمشركون إلى مباین ومتقارب بالعهد، أمر الله نبيه أن كل من أوى إلى معاهد ووصله فله حكم عهده وأنذ له فيمن أراد الانفراد بنفسه فلا يقاتل المسلمين ولا يصل ذا عهد من الكافرين أن يكف عنهم، واستمر الأمر على ذلك حتى أنزل الله براءة بعد الفتح، فأرسل بها رسول الله ﷺ، أبو بكر وعليها وأبا هريرة - رضي الله عنهم - لينبذ إلى كل ذي عهد عهده، وكان ذلك أمراً من الله انقاد إليه الكل، ورغمت به نفوس الكافرين وخربت ألسنتهم عن أن يقولوا: إن محمداً اتفق معنا على العهد وحله وحده من غير حديث» (ناسخ ابن العربي) (٨٥).

وانظر «ناسخ قتادة» (٤٠)، «ناسخ النحاس» (١٣١ - ١٣٢)، «ناسخ ابن سلامة» (٣٨)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٢٥).

- وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قُتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٩، ٨] [المتحنة: ٩].

(١) يرى الإمام ابن شهاب الزهرى أن هذه الآية منسوخة بآية براءة في سورة التوبه وهو قول قادة أيضاً، وذهب مجاهد إلى أنها مخصوصة للذين آمنوا ولم يهاجروا. ومنهم من قال: هي في حلفاء النبي ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه - ومنهم من قال: هي عامة محكمة. قال أبو جعفر النحاس: «هو قول حسنٌ بينٌ، وفيه أربع حجج: منها: أن ظاهر الآية يدل على العموم. ومنها: أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها؛ لأن قول قادة: إنها منسوخة قد رد عليه، لأن مثل هذا ليس محظوراً، وأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنسَخَ الْأَشْهُرُ لَحْمَمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ليس بعام لجميع المشركين، ولا هو على ظاهره لأن النبي ﷺ المبين عن الله تعالى فكذا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية، فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الإقصاط إليهم (وهو العدل فيهم) ومن برهن (أي: الإحسان إليهم بوعظهم)، أو غير ذلك من الإحسان ثانية، فمن ذلك، أنه قد أجمع العلماء على أن العدو إذا بعد وجہ يقاتل حتى يدعى ويعرض عليه الإسلام، فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا غزا قوماً إلى بلاد أمرهم أن لا يقاتلو حتى يدعوا من عزموا على قتاله إلى الإسلام، وهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على قتاله، وهو مروي عن حذيفة، وقول الحسن والتخعي وربيعة والزهرى والليث ابن سعد أنه لا يُدعى من بلغته الدعوة وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق؛ أما القول أنها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه؛ لأن أول السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّي وَعَدُوَّتُمْ أَوْلَائِكُمْ﴾ والكلام متصل، فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين.. والقول الثالث: يُردد بهذا، فصح القول الرابع.. وفيه من الحجة أيضاً أن بر المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منه عنه ولا محرم؛ لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح، ولا كراع، ولا فيه إظهار عورة للمسلمين. والحججة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحداً مخالفته، ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف سبب نزول الآية». (ناسخ النحاس» (٢٧٤ - ٢٧٥).

ويقول ابن العربي: «زعتم قادة أنها منسوخة بآيات القتال، وقد بينا فيما تقدم من سورة المجادلة أنها محكمة».

- وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> [التوبه: ٤] وهم بنو ضمرة بن بكر كان قد عاقد عليهم مخشى بن حويل: إننا نأمنكم وتأمنوا حتى ندبر وننظر في الأمر، ننسخ هؤلاء الأربعاء، فقال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرٌ مَعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعْزِيزُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبه: ٢٠، ١].

فجعل لهم أجلاً أربعة أشهر يسيحون في الأرض ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوْا سِيلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> [التوبه: ٥] [ق/٦].

وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَمُ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦].

= ويقول أيضاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَهَنَّكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَنْبَابِ وَلَمْ يُخْجِلُوكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ أَنْ يَتَرَوْهُمْ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فقالت طائفه: هذه ناسخة لآية سورة المحتسبة، وال الصحيح أن آية المحتسبة لأهل الذمة والأمان، وأية المجادلة - وهي: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا مَابَاءَهُمْ﴾ لأهل الحرب والمعاندة؛ فمن عاند الله وعاند أولياءه فلا مبرة له ولا كرامة؛ ومن سالم عن اعتقاده وير أكرم بظاهر حاله». «ناسخ ابن العربي» (٢١٢ - ٢١٤).

وقال ابن جرير الطبرى في: «التفسير» (٢٨/٦٦): «لا وجه للنسخ؛ لأن بر المؤمنين للمحاربين إذ لم يكن فيه تقوية على الحرب أو دلالة على الإسلام - جائز». وانظر: «المصفى» لابن الجوزي (٥٦).

(١) انظر «ناسخ ابن العربي» (١٣٩ - ١٤٢).

(٢) يقول القاضي ابن العربي: «وهي ناسخة لمائة وأربعين وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ «الناسخ والمنسوخ» (١٣٩).

- وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
بِحَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٢٩].

فنسخ هذا فقال: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ  
إِبْرَاهِيمَكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْرَاجِكُمْ أَوْ بُيُوتِ  
أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْرَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِتِكُمْ أَوْ  
مَا مَلَكْتُمْ مَفْكَارَهُ أَوْ صَدِيقَتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا  
جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنًا﴾ [النور: ٦١].

## [سورة الأنفال]

وقال تعالى في الأنفال:

﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ  
مِّائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:  
٦٥]، فضجَّ المسلمون عند ذلك وقالوا: من يطيق ذلك، وهل يقدر الرجل  
الواحد أن يلقى عشرة رجال؟

(١) قال القاضي ابن العربي: «قال بعضهم: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن  
تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ فأباح الله لك أن تأكل من مال غيرك من قريب أو صديق.  
وروي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهم.. فنهى الله الخلق عن أن يأخذوا من  
أحد على وجه لا يجوز من التعدي عليه ابتداء أو من التسبب إليه بما لا يحلله الشرع  
ولا يعزره وإن طابت به أنفسهما معاً، فالمعنى في هذه الآية نهي الناس عنأخذ  
مال الغير بغير إذنه إلا بمعاملة يرتضون بها، كما نهى في سورة البقرة عن أن يأخذ  
مال الغير بغير إذنه بما لا يجوز ثم إنكار ذلك عند الحكم عند المراقبة والطلب..  
والتحقيق أن هذه الآية جاءت لبيان التجارة ونفي أكل مال الغير بالشرع مأخوذ من  
أدلة أخرى ليست هذه الآية التي في النور..» (الناسخ والمنسوخ) (١٠٢).

- فنسخ الله عز وجل ذلك<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَبْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأفال: ٦٦].

- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَصَرُورُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَنِّي يَهَاجِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [الأفال: ٧٢] وقيل: إن الأعرابي كان لا يرثه المهاجر، وكان المهاجر لا يورثه، فنسخ الله عز وجل ذلك بقوله<sup>(٣)</sup>:

(١) من ذهب إلى جواز نسخ هذه الآية أجاز أن يكون النسخ إلى بدل أخفٌ كما جاز إلى بدل أغلظ ومساوٍ كما تقرر عند الأصوليين؛ أما من رأى أن هذه الآية ليست من المنسوخ ذهب إلى أن الذي وقع فيها تخفيف لا نسخ.

قال أبو جعفر النحاس: «عن ابن عباس قال: كان فرضاً على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى التخفيف، فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين، فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك.

قال أبو جعفر: وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول، لأنه لم يقل فيه: لم يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال: إنه نسخ الصوم، وإنما هو تخفيف رخصة». «ناسخ النحاس» (١٨٩).

(٢) وانظر: «ناسخ قتادة» (٤٣)؛ «ناسخ النحاس» (١٩١)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٣٨)، «ناسخ ابن البارزي» (٣٥).

(٣) وفي «ناسخ قتادة» (٤٣)؛ «ناسخ النحاس» (١٩١) أنها منسوخة بأية سورة الأحزاب، وهي: ﴿وَأُولُوا الْأَتْعَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْبِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾.

وقال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٨ - ١٣٧): «لا خلاف وإشكال في =

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٧٥].

- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> [الأنفال: ٦١].

= أن الميراث كان في صدر الإسلام بالولاية ثم صار في آخره بالقرابة، إلا أن هذه الآية محتملة أن يكون المراد ببني الولاية نفي النصرة، ويحتمل أن يكون المراد بها نفي الميراث، فتكون منسوبة، والأول أظهر؛ لقوله فيها: ﴿وَالَّذِينَ مَأْوَاهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَّةٌ بَعْضٌ﴾ فمزج الهجرة والنصرة بالولاية، فهي ولاية، ذلك في الظاهر فلا تبالوا أي ذلك كان؛ لأن من كان مهاجراً وكان مقیماً بمکة لم يكن ذلك معتمداً له ولا مثاباً عليه، حتى نسخ الله ذلك بالفتح فجرت الأحكام في ذلك بما هي اليوم عليه، وبين ذلك قوله في آخر الآية: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مَنْكُرٌ﴾ يعني في الولاية والوفادة والنصرة، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث. والله أعلم».

(١) انظر: «ناسخ قتادة» (٤٢)، «ناسخ النحاس» (١٨٨)؛ «ناسخ ابن سلامة» (٤٩)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٣٤).

قال ابن العربي في «ناسخه» (١٣٦): «قيل: نسختها آيات القتال، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ينسخها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَنْتَهِي إِلَى السَّمَاءِ﴾ وقد بينا في غير موضع أن من شروط النسخ التعارض، وهو الأول من شروطه والأولى، وليس بين هاتين الآيتين تعارض؛ لأن تقدير الكلام فيها يجيء على صورة صحيحة لا تعارض معها، وهو أن يقال: قاتلواهم ولا تهنو بدعائهم إلى الصلح، فإن طلبوا هم ذلك فأجبهم».

وقال ابن الجوزي في «المصنفى» (٣٧): «قال ابن عباس: نسخها: ﴿فَنَبَّلُوا أَذْيَنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِهِ﴾، وقال مجاهد: آية السيف. قلنا: إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية، فهي محكمة».

وقال الإمام الطبرى في «تفسيره» (٤١/١٤ - ٤٢): «فاما ما قاله قتادة، ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوبة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل».

ويعلق الدكتور مصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم» (٥٦٦/٢) [نقلاً عن هامش للمحقق الفاضل د/ شعبان إسماعيل - لكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٨٨ - ١٨٩] على هذه الآية فيقول «فتبين بذلك أن الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، لا يمكن أن تكون ناسخة لهذه الآية، ذلك أنه لا يتصور جنوحهم للسلم إن فسرناه بالصلح =

وقال تعالى: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١)</sup>  
[التوبه: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأفال: ٣٣].

فنسخت فقال تعالى (ق/٧): ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ  
يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ  
تَكْفُرُونَ﴾ [الأفال: ٣٥].

فقاتلوا بمكة فأصابهم خصاصة وجوع<sup>(٢)</sup>.

= مع رفضهم إعطاء الجزية، فإن فسرناه بالإسلام - وهو أحد المعاني التي فسر بها - لم يبق للأمر بقتالهم معنى ولا مجال، ولا ننسى أن الآية تأمر الرسول ﷺ بقبول السلم منهم إذا هم عرضوه عليه، فشرط الصغار متواافق فيهم إن كان المراد به الصلح، كذلك لا ننسى أن الآية تقرر مبدأ يعتز به الإسلام، وهو أنه دين سلام، وأن الحرب فيه ضرورة لا يل جأ إليها إلا حين يعتريه الكفار طريق الدعوة ويتحولون بين الدعاية إليه، وواجب الدعوة في طمأنينة، فكيف يقال: إن الآية التي تشريع هذا المبدأ منسوخة».

(١) وهذه الآية - على قول من ذهب إلى النسخ - هي الناسخة لآية الأنفال السابقة ﴿وَإِن  
جَنَحُوا﴾ وهو قول ابن عباس. انظر «المصنفى» لابن الجوزي (٣٧).

(٢) انظر: «ناسخ ابن سلامة» (٤٩)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٣٤).

قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (١٨٦): «للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال؛ قال الحسن: نسخ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ  
اللَّهُ﴾.. والنسخ هاهنا محال؛ لأنه خبر أخبر الله به، ولا نعلم أحدًا روى عنه هذا إلا  
الحسن، وسائر العلماء على أنها محكمة».

وقال القاضي ابن العربي - بعدما نقل مذهب الحسن في نسخ الآية - في «ناسخه» (١٣٤):  
«هذا وهم في النقل عنه والقول منه، روى «البخاري» عن أنس بن مالك رحمه الله قال:  
قال أبو جهل لعنه الله: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْظِرْ  
عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّكَلِ أَوْ أَثْنَيْنِ بِعَدَابِ الْيَوْمِ﴾ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ  
يُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾ الآية، =

## [سورة التوبه]

وقال في سورة براءة:

- ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبه: ٣٩].  
 وقال أيضاً: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا إِنْفِسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَآنٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبه: ١٢٠] نَسَخَهُمَا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup> [التوبه: ١٢٢].

= فأخبر «أنس» أن الآيتين نزلتا معاً، وما نزل في فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض .. والذي أوجب الاختلاف في التفسير عدم فهم الآية، ومعناها على التحقيق: وما كان الله ليغذبهم وأنت فيهم بتمنيهم العذاب ، كما فعل في سائر الأمم قبلهم مراعاة لك ، فإنما أرسلناك رحمة للعالمين ، فرفع العذاب عن كفار هذه الأمة في سؤالها إياه لحرمة محمد ﷺ ، ثم قال : وإذا رأيناكم في حرمتك ، فإنما نراعيكم في استغفارهم ، فإن استغفروه لم يغذبهم يريد له الاستغفار الصحيح الصادر عن الاعتقاد الصريح ، فإنه الذي يتفع به المستغفر».

ويقترب ابن الجوزي من نظرة ابن العربي لدعوى النسخ في هذه الآية ، فيقول في «المصفي» (٣٦ - ٣٧) : «وهذا ليس بصحيح - أي: نسخها - لأن النسخ لا يدخل على الأخبار ، وإنما يبنت الآية الثانية استحقاقهم العذاب ، فأما الأولى فيبنت دفعه عنهم لكون الرسول فيهم وكون المؤمنين يستغفرون ، فلا وجه للنسخ».

(١) قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٠١) : «عن ابن عباس ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: نسختها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً﴾ وكذا قال الحسن وعكرمة ... وقال غيرهما: الآيتان محكمتان؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معناه إذا احتج إليكم وإذا استنفرتم .. وهذا مما لا =

- وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِذُنَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَرْدَدُونَ﴾ [التوبه: ٤٤].

نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْتَعِذْنَكَ لِيَعْصِ شَائِهِم﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> [النور: ٦٢].

- وقال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاً﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيهِ﴾

= ينسخ؛ لأنَّه وعيد وخبر، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَةً﴾ محكم؛ لأنَّه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين».

وكذا انظر: «ناسخ ابن العربي» (١٤٣).

أما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْعَيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ الآية، فالقول بأنَّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَةً﴾ هو قول ابن زيد، وهو شيخ الزهرى رحمه الله. وانظر «ناسخ النحاس» (٢٠٩).

(١) قال القاضى ابن العربي فى «ناسخه» (١٤٤):

«وعن ابن عباس أن الآيات الثلاث وهى: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أُذِنْتَ لَهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْتَعِذْنَكَ لِيَعْصِ شَائِهِمْ فَأَذِنْ لَمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِذُنَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

محكمات، وإنما هي تعير للمنافقين حين استأذنوا النبي في القعود عن الجهاد لغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا أَسْتَعِذْنَكَ لِيَعْصِ شَائِهِمْ فَأَذِنْ لَمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، وهذا قول حسن؛ لأن استذان المؤمنين كان لعذر وفي بعض حاجتهم، واستذان المنافقين كان لغير عذر ليختلفوا عن الجهاد».

وقال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٠٢): «ومن العلماء من يقول: هذه الآيات كلها محكمات.. وهذا من أحسن ما قيل في الآيات؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَعِذُنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ صفات المنافقين؛ لأنهم لا يؤمنون بوحدانية الله، ولا بعقابه أهل معصيته ولا بثوابه أهل طاعته، ثم قال: ﴿وَأَرَتَابَ قُلُوبَهُمْ﴾؛ أي: شكوا على غير بصيرة من دينهم ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَرْدَدُونَ﴾ متحيرين لا يعملون على حقيقة».

**حَكِيمٌ**<sup>(١)</sup> [التوبه: ٩٧].

- نسخها قوله تعالى: **وَمَنْ أَغْرَى مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** إلى قوله تعالى: **فَرِزْقٌ لَهُمْ** [التوبه: ٩٩].

## [سورة النحل]

وقال تعالى في سورة النحل:

- قوله: **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَبَّلَهُ مُطْمِئِنًا بِإِلَيْمَنِ** إلى قوله تعالى: **عَظِيمٌ**<sup>(٢)</sup> [النحل: ١٠٦].  
[نسخها قوله]<sup>(٣)</sup>: **شَرَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا**

(١) وقيل: إن الآية المنسوخة بقوله تعالى: **وَمَنْ أَغْرَى مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**. هي قوله تعالى: **وَمَنْ أَغْرَى مَنْ يَتَخَذُ مَا يُفِيقُ مَغْرِمًا وَيَرْتَقِي بِكُوْدَ الدَّوَابِرِ** انظر «ناسخ ابن سلامة» (٥٢).

وقيل: الآياتان (٩٧ ، ٩٨) من سورة التوبه منسوختان بها، انظر «ناسخ ابن البارزي» (٣٦).

ورجح ابن العربي عدم صحة دعوى النسخ في هذه الآيات وأنها محكمة، وانظر «ناسخه» (١٥٠).

(٢) وقال القاضي ابن العربي في «ناسخه» (١٦٠): «قال بعضهم: نسخ آخرها وهو الاستثناء أولها، وقيل: نسختها آية السيف، وهذه غباؤه، والاستثناء لا يعد نسخاً بإجماع من العقلاء، وإنما هو نوع من التخصيص.. ومن قال: نسختها آية السيف، فقد أبعد المقال عن الصواب جداً؛ لأن الآية لم تأت لبيان حكم فيدخلها النسخ، وإنما تهديد بعذاب الآخرة، ووعيد بعقاب القيمة على ذنب هو الكفر، وذلك محتموم قطعاً، قال الله تعالى: **فَلَيَتَهُمْ غَضِبْتَ مِنْ أَنَّهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**».

(٣) وقعت في الأصل: «النسخ منها»، وهو وهم من الناسخ لا محالة؛ لأن الآية التي وليتها وهي: **شَرَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا** لم يقل أحد البة: إنها منسوخة، بل قل: إنها ناسخة للأية السابقة إن سلمت دعوى النسخ؛ لكنها لم تسلم؛ =

**فِتَّنُوا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١١٠﴾ [النحل: ١١٠].

## [سورة الإسراء]

وقال تعالى في سورة بنى إسرائيل:

- **وَقُلْ رَبِّ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا** ﴿١﴾ [الإسراء: ٢٤] فنسخ منها قوله تعالى: **مَا كَانَ لِلّهِي وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ فَرِيقٌ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴿١١٣﴾ [التوبه: ١١٣].  
وقال عز من قائل: **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا** ﴿الإسراء: ١١٠﴾.

فننسخ بقوله تعالى: **وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَرَحْيَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ** ﴿٢﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

= لأن الحكم الذي قررته الآية السابقة وهو **مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ** عام خُصّ بالاستثناء بقوله تعالى: **إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهُ**، فبطلت دعوى النسخ. والله أعلم. ويجوز أن يكون المراد بقوله: (نسخ منها) أي خُصّ؛ منها أي: من عمومها، وإطلاق النسخ على التخصيص كثير في عبارات المتقدين، وذلك يدعم المذهب الذي يرجح عدم نسخ هذه الآية حسب مراد المتأخرین من النسخ. والله أعلم.

(١) قال ابن الجوزي في «المصنفى» (٤٣): «ذهب بعضهم إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين، وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء، وإنما هو تخصيص العام». وانظر «ناسخ ابن العربي» (١٦٦).

(٢) قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢١٨): «وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله: **وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَرَحْيَةً**» فبعيد؛ لأن هذا عقیب قوله: **وَإِذَا فَرِيَ الْقُرْمَانَ فَأَسْتَعِمُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لَعْلَكُمْ تُرْجَعُونَ**، فإنما أمر الله تعالى إذا أنصت أن يذكر ريه في نفسه تضرعاً وخيفة من عقابه، ولهذا كان هاهنا وخيفة، وثم وخفة». =

وقال تعالى: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾<sup>(١)</sup> [الحجر: ٩٤، ٩٥].

## [سورة النور]

وقال تعالى: (ق/٨) في سورة النور:

- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤]  
 [نسختها]<sup>(٢)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ﴾ [النور: ٩]. إلى آخر اللعان؛ فإن حَلَفَ

= ورجح أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ هو الدعاء، مدعماً ذلك بما ورد من آثار في سبب نزولها، وعلى ذلك تكون هذه الآية منسوبة بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْفَيْهَا﴾ بحجة أن العلماء مجتمعون على كراهة رفع الصوت في الدعاء.

ويؤيد ابن العربي إبطال دعوى نسخها بأية الأعراف (٢٠٥) بقوله في «ناسخه» (١٦٢): «قد بينا أن من شروط النسخ معرفة التاريخ والمعارضة، ولستنا نعلم هاهنا للأيتين تاريخاً، فنجكم فيها بالنسخ، ولا تعارض فإن الكلام على قسمين: قسم في النفس.. وقسم باللسان، وهو على ثلاثة أقسام: قسم خفي، وهو ما يسمع به المرء نفسه، وهو السر، وقسم آخر يسمع به من يليه، وقسم عالٍ وهو الجهر، والعالي من هذه الثلاثة هو المذكور في سورةبني إسرائيل، وقسم النفس هو المذكور في سورة الأعراف، ودون الجهر من القول الذي يسمع به المرء نفسه وهو الثاني المذكور في سورةبني إسرائيل، والأيتان واردتان مورداً واحداً. والله أعلم».

(١) هكذا ذكرت الآية في الأصل دون ذكر ناسخها أو التعليق عليها، ويقول ابن سلامة بخصوص هذه الآية في «ناسخه» (٥٨): «قوله تعالى: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾ هذا محكم، وهذه الآية نصفها منسوخ، فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ نسخ المنسوخ منها بأية السيف».

(٢) وقعت في الأصل: «نسخ منها»، وذاك وهم آخر من الناسخ؛ لأن الآية التي تلي =

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُجْلِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، أُقْبَلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ<sup>(١)</sup>.  
 - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿أَوِ الْطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَّاتِ النِّسَاءِ﴾ [النُّور: ٣١]  
 نُسْخَةٌ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>: ﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ الْسِكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النُّور: ٦٠]

= قوله هذا ناسخة ولم يستمد منسوخة، فليتبه، ويجوز أن يكون المقصود بقوله: «نسخ منها» أي خُصّ منها واستثنى منها، وذلك غالب في عبارات المتقدمين حيث يطلدون النسخ ويريدون به التخصيص.

(١) قال القاضي ابن العربي في «ناسخه» (١٧٥): «قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْعَثَ شَهَادَةً فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَةً﴾، قالوا: نسخها الله بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُم﴾، وليس هذا بنسخ، إنما هو إخراج بعض ما يتناوله العموم لصلاحية اشتتماله عليه، أو بوجوب اشتتماله عليه عند آخرين، وال الصحيح خروجه بعد تناوله، ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن «هلال بن أمية» قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال له النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهن على امرأته رجلاً، ينطق يتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول له: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليُنزَلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُم﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي عليه السلام فأرسل إليه، فجاء هلال فشهد، والنبي يقول: إن الله يعلم إن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقوفها، وقالوا إنها موجبة، قال ابن عباس: فتكلمت ونكصت حتى ظتنا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال النبي: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاء كذلك، فقال النبي: لو لا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن، فحكم النبي عليه السلام عليه بحكم العموم، فإنه يحد للقذف إن لم يأت بالبينة على الزنا، حتى أخرج الله تعالى بالآية الأخرى الأزواج عن الجملة».

(٢) يقصد أي: خُصّ منها، والتخصيص ليس بنسخ ياجماع أهل الأصول، وإنما هو إخراج من بعض الجملة التي يشملها حكم العموم، وإنما عبر بالنسخ هنا

إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيهِ﴾.

- وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَشُرِكُوكُمْ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] نسخ منها<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَّكُم﴾ [النور: ٢٩] وهي بيوت المستأجرة ومنازل الضيوف<sup>(٢)</sup>، فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكُونُونَ﴾ [النور: ٢٩].

= عن التخصيص على قاعدة المتقدين في إجراء النسخ مجرى التخصيص في كثير من الأحيان، وقد بينا - بفضل الله في دراسة الكتاب - الفرق بين النسخ والتخصيص على وجه يكفيك بعون الله تعالى .

(١) أي خص منها، أي: من قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن هذه الآية عامة محكمة وليس منسوبة .

وفي ذلك يقول أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٣٥): «والقول أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم .. وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم ابن محمد، وجابر بن زيد، والشعبي». وانظر «ناسخ ابن العربي» (١٧٨)؛ «المصفى» (٤٥).

(٢) قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٣٢ - ٢٣٣) في تفسير البيوت غير المسكونة: «ومن أجمع ما قيل في الآية قول جابر بن زيد في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَّكُم﴾ قال: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن سواه من الجادة، إما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها الرجل لقضاء الحاجة، أو دار ينزل إليها، فهذا متاع، وكل الدنيا متاع .. وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة، والمترادف في كلام العرب المنفعة، ومنه: أمعن الله بك ..

فالمعنى: أي منفعة لكم من قضاء الحاجة، أو دخول رجل إلى دار يطلبها لشراء أو إيجاره ..

وقول ابن شهاب شبيه بقول ابن زيد في تفسير معنى البيوت .

## [سورة الشعرا]

وفي الشعرا:

- قوله تعالى: ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّعِهُمُ الْفَارُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَفْعَلُونَ﴾  
 نسختها هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> [الشعرا: ٢٢٧]. إلى آخر السورة.

## [سورة الأحقاف]

وفي حم الأحقاف:

- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْرِمُ﴾<sup>(٢)</sup> [الأحقاف: ٩]. نسختها هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّمَ﴾

(١) يقول أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٤١): «هذا الذي تسميه العرب استثناء، لا نسخاً، يقول: جاءني القوم إلا عمراً، لا يقال: هذا نسخ. والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد؛ لأنك تبين فيه كما تبين بالتأكيد..».

ويقول ابن العربي في «ناسخه» (١٨٢): «سورة الشعرا ليس فيها نسخ، وقد ذكر الناس فيها قوله تعالى: ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّعِهُمُ الْفَارُونَ﴾ الآية، قالوا: نسخها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ».

(٢) قال أبو جعفر النحاس في «ناسخه» (٢٥٧): «محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما أنه خبر، والآخر أن من أول السورة إلى هذا الموضع خطاباً للمشركين واحتجاجاً عليهم وتوبخاً لهم، فوجب أن يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله وما بعده، ومحال أن يقول ﷺ للمرء ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، ولم يزل ﷺ في أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد درى ﷺ ما يفعل به وبهم، وليس يجوز أن يقول: ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في =

مُبَيِّنًا ﴿لِغَفِيرَ لَكَ اللَّهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخِرَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وَهَدِيْكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١، ٢].

تعلم سبحانه ما يفعل به من الكراهة، فقال رجل من الأنصار: قد حدثك ربك ما يفعل بك من الكراهة، فهنيئا لك يا رسول الله، فما يفعل بنا نحن؟ فقال سبحانه: ﴿وَبِشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَنَّهُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ﴾ [الفتح: ٥].

فيَّنَ تعالى في هذه الآية كيف يفعل به وبهم (ق/٩).

## [سورة المجادلة]

وقال تعالى في سورة المجادلة:

- ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَيَّبُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ مَجْوِنُكُوكَ صَدَقَةً﴾  
إلى قوله تعالى: ﴿عَفْوٌ رَحْمَمٌ﴾<sup>(١)</sup> [المجادلة: ١٢] فُنسخت بهذه الآية

= الآخرة، فيقولون: كيف تبعك وأنت لا تدرى أتصير إلى خفض ودعة أو إلى عذاب وعقاب».

وقال ابن الجوزي في «المصنف» (٥٣): «ولا يتصور النسخ في مثل هذه الآية، وإذا لم يعلم الحال ثم أعلم بها له، لم يلزم ذلك نسخا».

وانظر «ناسخ ابن العربي» (٢٠١ - ٢٠٢) حيث ذكر كلام ابن سلامة كله من كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٨٢ - ٨٤)، ثم عقب قائلاً - أي ابن العربي - : «اعتقدها من ليس من أهل الشأن من الناسخ والمنسوخ فقال - أي ابن سلامة - : ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه لهذا.. وليس هذا من النسخ في شيء، وإنما هو من المشكل، وقد أوضحتها في كتاب المشكلين يا يوضح بالغ..» ثم أطال رحمه الله في إيضاح هذا الإشكال وفك هذا الإعصار بما يشفي الأدواء ويرضي الآباء في «ناسخه» (٢٠٤ - ٢٠٦) فانتظره إن شئت.

(١) قال قتادة في «ناسخه» (٤٧ - ٤٨): «وذلك أن الناس كانوا قد أحفوا برسول الله ﷺ في المسألة، فنهاهم الله عز وجل عنه، وربما قال: فمنعهم عنه في هذه الآية، =

بقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَشْفَقُنَا أَنْ تُقْرِئُوا بَيْنَ يَدَيْنَا بِمَا كُنَّا نَحْنُ صَدَقَتْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَإِلَيْنَا أُرْجَعُوكُمْ﴾ [المجادلة : ١٣].

## [سورة المزمل]

وقال تعالى في سورة المزمل :

- ﴿فَرَأَيْتَ إِلَيْلًا إِلَّا فَلَيْلًا ﴿٢١﴾ نَصَفَهُ أَوِ الْأَنْثُرُ مِنْهُ فَلَيْلًا ﴿٢٢﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَأَيْتَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٢٣﴾ فنسخها قوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحَصُّهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوهُ وَمَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل : ٢، ٣] إلى قوله تعالى : ﴿وَإِلَيْنَا أُرْجَعُوكُمْ﴾ [١١] [المزمل : ٢٠].

= فكان الرجل تكون له الحاجة إلى النبي ﷺ فلا يستطيع أن يقدم بين يدي نجواه صدقة ، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل بعد هذه الآية فنسخ ما كان قبلها من أمر الصدقة من نجوى فقال : ﴿إِنَّ أَشْفَقُنَا أَنْ تُقْرِئُوا بَيْنَ يَدَيْنَا بِمَا كُنَّا نَحْنُ صَدَقَتْ فَإِذْ لَرْ شَفَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْسِمُوا الظَّلَفَةَ وَمَأْتُوا أَلْزَكَهُ﴾ وهذا فريضتان واجتنان لا رخصة لأحد فيهما .

وقال النحاس في «ناسخه» (٢٧٠) : «أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة» .

وانظر «ناسخ ابن الجوزي» (٥٥)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٥٢).

(١) وانظر : «ناسخ قتادة» (٥٠)؛ «ناسخ النحاس» (٢٩٠ - ٢٩١)؛ «ناسخ ابن سلمة» (٩٦)؛ «ناسخ ابن العربي» (٢٢١)؛ «ناسخ ابن الجوزي» (٥٨)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٥٥).

وذكر ابن العربي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها الوارد في سبب نزول الآيات ثم قال في «ناسخه» (٢٢١) :

«فهذا نص في أن قيام الليل كان فرضاً في صدر الإسلام بأول سورة المزمل ، ثم نسخه الله بآخرها فصار منسوخاً عن الأمة بنص القرآن ، بعد أن كان مفروضاً عليهم بمعنى القرآن وصرح السنة من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفًا ، وهل بقي على رسول الله عليه الصلاة والسلام لم ينسخ عنه؟

في ذلك خلاف بين العلماء ، وال الصحيح بقاوئه عليه بأدلة بيانها» .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاسِيَةَ الَّيلِ هِيَ أَشَدُ وَطْعًا وَأَقْوَمُ قِيلَ﴾ [المزمول: ٦].  
وناشرة الليل: أوله، كانت صلواتهم في أول الليل..، يقول: هو أجدر  
أن تتحققه وما فرضت عليكم قيام الليل، وذلك أن أحدهم كان إذا نام فما  
يدري متى يستيقظ، فقال تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلَ﴾ يعني: القرآن ومنفعتهم به،  
يقول: حتى يفهم القرآن ويتدبر آياته، ويفقه ما فيه.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ لَكَ فِي الْنَّهَارِ سَبَّاحًا طَوِيلًا﴾ [المزمول: ٧]، يقول:  
فراغا طويلا، يقول: من أول الليل يكون النوم، والتهجد يكون في وسطه  
وفي آخره، ولا يشتغل بال حاجات.

## [سورة الذاريات]

وقال تعالى في سورة الذاريات:

- ﴿فَنَوَّلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنَّتِ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] نسخت بقوله<sup>(١)</sup>:  
﴿وَذِكْرٌ فِي إِنَّ الْذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

(١) زيادة من «ناسخ ابن سلامة» (٨٦)؛ لأن السياق يقتضيها، وذكر ابن سلامة أن ناسخها  
هو قوله تعالى: ﴿وَذِكْرٌ فِي إِنَّ الْذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مثلما ذكر ابن شهاب هنا، وكذلك ابن  
البارزي في «ناسخه» (٥٠).

واسخها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَتَتَّقَعَلْ فَإِنَّ بَلَغَتْ  
رِسَالَتِهِ﴾ ذكر ذلك النحاس في «ناسخه» (٢٦٣)، وقيل: ناسخها آيات السيف والقتال كما  
في «ناسخ ابن العربي» (٢٠٨).

قال ابن العربي: «سورة الذاريات فيها من النسخ آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿فَنَوَّلَ عَنْهُمْ  
فَمَا أَنَّتِ بِمَلُومٍ﴾ قال المفسرون: هذا منسوخ بأيات القتال، وقال آخرون: هو منسوخ  
بالإقبال عليهم وتبلیغ الرسالة إليهم.. و قوله تعالى: ﴿فَنَوَّلَ عَنْهُمْ﴾ حرف مشكل؛ لأنك  
تقول: توليت فلانا، وتوليت عن فلان بمعنى منضادين، وتقول: ولني ظهرك ووليت  
فلانا ظهري، وقولنا: تولي وزنه تجعل من ولبي وهو الولي منقرب، فإذا قلت: توليت  
فلانا تريد اتخاذ قريبا أو ولينا، وهو منه، وإن قلت: توليت عنه، كان معناه اتخذت =

## [سورة المائدة]

وقال في سورة المائدة:

- ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

[نسخها الله تعالى بالاستثناء: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٣٤].

يقول: فلا سبيل لكم عليهم بعد التوبة، أراد بذلك الرجل المسلم الذي يكون منه الفساد ثم يتوب من قبل أن يظفر به رب الأمر.

وأما الكفار الذين يفسدون في الأرض وهو في دار الحرب، فهو لاء فلا تقبل توبتهم، فإنهم لو كانت توبتهم صادقة للحقوا ببلاد المسلمين (ق/١٠)<sup>(٢)</sup>.

= سواء، ففي الآية أمر الله تعالى رسول الله ﷺ أن يتخذ أولياء سواهم، وهذا أمر بالإعراض عنهم، وذلك منسوخ بأمره بالإقبال بالقتال عليهم، لا بالإبلاغ، فإن أبلغ فلم يقبل، فأمر بالإعراض والصبر حتى أذن الله في قتالهم واستخراج الإقرار بالسيف منهم».

(١) زيادة من «ناسخ ابن سلامة» (٤١)؛ لأن السياق يقتضيها.

(٢) وقال ابن العربي في «ناسخه» (١١٢): «قال قتادة وابن سيرين: هذه الآية ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في العرنين من التمثيل بهم وسلم أعينهم وتركهم في الحرفة حتى ماتوا، وقد روى حديث العرنين جماعة من الأئمة الصاحب وغيرهم.. ولا خلاف في صحة الحديث بجميع ألفاظه من طرقه، ولم تتفق الرواة على أن آية الحرابة نزلت لأجل هذا، وإنما ثابت أن النبي عليه السلام فعل هذا بالعرنين، فأنزل الله تعالى آية الحرابة، وقد ثبت من هذا الطريق أن الآية نزلت بعد الفعل، فيكون الحد فيه ناسخاً لما فعله النبي عليه السلام بالرّباء، وقد اختار الطبرى أن هذه الآية إنما نزلت في اليهود، وكانوا أهل موادعة لرسول الله عليه السلام؛ فنقضوا =

## تنزيل القرآن بمكة والمدينة<sup>(١)</sup>

حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا أبو يزيد الهمذاني، ثنا الوليد بن محمد الموقري قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري، قال: هذا كتاب تنزيل القرآن وما شاء الله تعالى أن يُعلم الناس ما أنزل بمكة وما أنزل منه بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

= العهد وأفسدوا في الأرض، فأخبر الله نبيه بالحكم فيهم وعرفه ذلك، وهذا مما لم يصح، وال الصحيح حديث أنس رضي الله عنه . . . .

أما قول ابن شهاب: نسخها الله تعالى بالاستثناء ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فإنه يقصد - كما هو شأن المتقدمين في عباراتهم عن النسخ - خصها الله بالاستثناء؛ لأن الاستثناء أحد مخصوصات العموم كما قرر الأصوليون؛ لأن الاستثناء ليس سخاً بالإجماع.

(١) قال الإمام السيوطي في «الإنقان في علوم القرآن» (١/٢٢): «ومن فوائد معرفة ذلك: العلم بالتأخر، فيكون ناسخاً أو مخصوصاً على رأي من يرى تأخير المخصوص». وقال القاضي ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٦): «ومعرفة المدنى من المكى أمر عسير لم تبلغ إليه معرفة العلماء على التحقيق، ولا ثبت فيه النقل على الصحيح، وإنما أراد الله أن يكون كذلك في سبيل الاحتمال حتى تختلف بالمجتهدين الأحوال . . . .».

(٢) وقال السيوطي في «الإنقان» (١/٢٣): «أعلم أن للناس في المكى والمدنى اصطلاحات ثلاثة: (أشهرها): أن المكى ما نزل قبل الهجرة، والمدنى ما نزل بعدها؛ سواء نزل بمكة أم بالمدينة، عام الفتح أو عام حجة الوداع، أم بسفر من الأسفار، أخرج عثمان بن سعد الرازى بسنده إلى يحيى بن سلام، قال: ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي ﷺ المدينة فهو مكى، وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعدما قدم المدينة فهو من المدنى، وهذا أثر لطيف يؤخذ منه أن ما نزل في سفر الهجرة مكى اصطلاحاً. (الثانى): أن المكى ما نزل بمكة ولو =

## [ما أنزل من القرآن بمكة]

**فأول ما أنزل الله بمكة<sup>(١)</sup>:**

اقرأ باسم ربك الذي خلق<sup>(٢)</sup>، ثم سورة (نون)، ثم (يا أيها المزمل)، ثم سورة (يا أيها المدثر)، ثم سورة (تبت يدا أبي لهب)، ثم (إذا الشمس كورت)، ثم سورة (سبح اسم ربك)، ثم سورة (والليل إذا يغشى)<sup>(٣)</sup>، ثم

= بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة وعلى هذا ثبت الواسطة، فما نزل بالأسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني ..

ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل بمنى وعرفات والحدبية، وفي المدينة ضواحيها كالمنزل بيدر أو أحد وسلع.

(الثالث): أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة، وحمل على هذا قول ابن مسعود.

قال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قولٌ؛ لأنَّه لم يؤمِّر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يُعرف ذلك بغير نص الرسول».

(١) وانظر «ناسخ ابن العربي» (١٦ - ١٨)؛ «الإتقان» (١/٢٤ - ٢٩).

(٢) قال السيوطي في «الإتقان» (١/٣٤): «الجمهور على أنها مكية، قال ابن الغرس: وقيل: إنها مدنية، لذكر صلاة العيد وزكاة الفطر فيها. قلت: ويرده ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب، قال: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب ابن عمير وابن أم مكتوم، فجعلوا يُقرآن القرآن، ثم جاء عمّار وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرجمهم به، فما جاء حتى قرأت **﴿سَيِّحَ أَسْنَرَ رَبَّكَ الْأَعْلَى﴾** في سورة مثلها».

(٣) قال السيوطي في «الإتقان» (١/٣٥): «الأشهر أنها مكية. وقيل: مدنية لما ورد في سبب نزولها من قصة النخلة.. وقيل: فيها مكي ومدني».

سورة (الفجر)<sup>(١)</sup>، ثم سورة (والضحى)، ثم سورة (ألم نشرح)، ثم سورة [والعاديات]، ثم سورة (والعصر)<sup>(٢)</sup>، ثم سورة (إنا أعطيناك الكوثر)، ثم سورة (الهاكم التكاثر)، ثم سورة (رأيت)، ثم (قل يا أيها الكافرون)، ثم سورة (الفيل)، ثم سورة (الفلق)، ثم سورة (الناس)، ثم سورة (الإخلاص)، ثم سورة (والنجم)، ثم سورة (عبس)، ثم سورة (إنا أنزلناه)<sup>(٣)</sup>، ثم سورة (والشمس وضحاها)، ثم سورة (البروج)، ثم سورة (والتيين والزيتون)، ثم سورة (الإيلاف)، ثم سورة (القارعة)، ثم سورة (لا أقسم بيوم القيمة)، ثم سورة [والمرسلات]، ثم سورة (ق والقرآن المجيد)، ثم سورة (الهمزة)، ثم سورة (اقتربت الساعة)، ثم سورة (لا أقسم بهذا البلد)<sup>(٤)</sup>، ثم سورة (والطارق)<sup>(٥)</sup>، ثم سورة (ص)<sup>(٦)</sup>، ثم سورة (المص)، ثم سورة (الجن)، ثم سورة (يس)<sup>(٧)</sup>، ثم سورة (الفرقان)، ثم سورة (فاطر)، ثم سورة (كهيعص)،

(١) قال السيوطي في «الإنقان» (١/٣٥): «فيها قولان حكاهما ابن الغرس، قال أبو حيان: والجمهور على أنها مكية».

(٢) وفي كتاب ابن عباس ورد ترتيب العصر أولًا ثم العاديات، انظر «ناسخ ابن العربي» (١٧)؛ «الإنقان» للسيوطى (١/٢٧).

(٣) قال السيوطي في «الإنقان» (١/٣٦): «فيها قولان، والأكثر أنها مكية».

(٤) قال السيوطي في «الإنقان» (١/٣٥): «حکى ابن الغرس فيها أيضًا قولين، وقوله: ﴿بَنَدَ الْبَلَد﴾ يرد القول بأنها مدینة».

(٥) وفي كتاب ابن عباس ورد ترتيب السور التي بعد ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَة﴾ هكذا: [ثم ويل لكل همزة، ثم والمرسلات، ثم ق، ثم لا أقسم بهذا البلد، ثم والسماء والطارق، ثم اقتربت الساعة].  
وانظر: «ناسخ ابن العربي» (١٧)؛ «الإنقان» (١/٢٧).

(٦) قال السيوطي في «الإنقان» (١/٣٢): «حکى الجعبري قوله: إنها مدینة، خلاف حکایة جماعة الإجماع على أنها مكية».

(٧) قال السيوطي في «الإنقان» (١/٣٢): «حکى أبو سليمان الدمشقي له قوله: إنها مدینة. قال: وليس بالمشهور».

ثم سورة (طه)، ثم سورة (الواقعة)، ثم سورة (الشعراء)، ثم سورة (النمل)، ثم سورة (القصص)، ثم سورة (بني إسرائيل)، ثم سورة (يونس)<sup>(١)</sup>، ثم سورة (هود)، ثم سورة (يوسف)، ثم سورة (الحجر)، ثم سورة (الأنعام)، ثم سورة (الصفات)، ثم سورة (لقمان)، ثم سورة (سبأ)، ثم سورة (الزمر)، ثم سورة (حم المؤمن)، ثم (حم السجدة)، ثم (حم عسق) (ق/١١)، ثم (حم الزخرف)، ثم (حم الدخان)، [ثم (حم الجاثية)، ثم (حم الأحقاف)، ثم (والذاريات)]<sup>(٢)</sup>، ثم سورة (الغاشية)، ثم سورة (الكهف)، ثم (النحل)، ثم سورة (نوح)، ثم سورة (إبراهيم)، ثم سورة (الأنبياء)، ثم سورة (المؤمنون)، ثم سورة (تنزيل السجدة)، ثم سورة (الطور)، ثم سورة (الملك)، ثم سورة (الحاقة)، ثم سورة (سؤال سائل)، ثم سورة (عم يتساءلون)، ثم سورة (النازعات)، ثم سورة (الأنفطار)، ثم سورة (الإنشقاق)، ثم سورة (الروم)، ثم سورة (العنكبوت)، ثم سورة (المطففين).

(١) قال السيوطي في «الإنتقان» (٣١/١): «سورة يونس: المشهور أنها مكية، وعن ابن عباس روايتان... وبيؤيد المشهور ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: لما بعث الله محمداً رسولـاً أنكرت العرب ذلك - أو من أنكر ذلك منهم - فقالوا: الله أعظم من أن يكون رسولـه بشراً، فأنزل الله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَيْبًا﴾ الآية».

(٢) لا ذكر لثلاث سور التي بين القوسين في المخطوط، ولعله نسيان أو ذهول من الناسخ؛ لأن سورة (الجاثية، والأحقاف، والذاريات) سور مكية باتفاق السلف وإجماعهم، كما أنهم مجتمعون على أن سورة الشريعة (الجاثية) نزلت بعد الدخان، وأن الأحقاف نزلت بعد الجاثية، والذاريات نزلت بعد الأحقاف.. وذلك محل اتفاق بين أهل الدين، فلا معزل عن أن يكون ذلك السهو في المخطوط من الناسخين. والله أعلم.

## [ما أنزل من القرآن بالمدينة]

ثم يأتي ما أنزل بالمدينة:

فعدد ما أنزل بمكة خمس<sup>(١)</sup> وثمانون سورة<sup>(٢)</sup>، وعدة ما أنزل بالمدينة تسعة<sup>(٣)</sup> وعشرون سورة، وهي هذه:  
فأول ما أنزل بالمدينة:

(الفاتحة)<sup>(٤)</sup>، ثم سورة (البقرة)، ثم سورة (الأنفال)، ثم سورة (آل عمران)، ثم سورة (الأعراف)<sup>(٥)</sup>، ثم سورة (الممتحنة)، ثم سورة (النساء)<sup>(٦)</sup>، ثم سورة

(١) وقعت في الأصل: «خمسة»، والصواب: «خمس» كما أثبت.

(٢) وهو قول مجاهد، انظر «ناسخ ابن العربي» (١٦).

(٣) وقعت في الأصل: «تسعة»، والصواب: «تسع» كما أثبت.

(٤) قال السيوطي في «الإتقان» (١/٣٠): «الأكثرون على أنها مكية بل ورد أنها أول ما نزل.. واشتهر عن مجاهد القول بأنها مدنية.. وقد نقل ابن عطية القول بذلك عن الزهري وعطاء وسادة بن زياد وعبد الله بن عبيد بن عمير..

وذهب بعضهم إلى أنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة مبالغة في تشريفها..

وفيها قول رابع، أنها نزلت نصفين، نصفها بمكة ونصفها بالمدينة. حكاه أبو الليث السمرقندى».

(٥) لعلها تصحفت من النسخ عن (الأحزاب) فهذا هو الأولى، وهو ما ورد في ترتيب النزول عند ابن عباس، ويدل على ذلك أن الإمام الزهري ذكر سورة الأعراف في (ما نزل بمكة) ولم يذكر الأحزاب هنالك، فكيف يجعل السورة الواحدة مكية ومدنية معاً، كما أن أحداً من أهل العلم لم يخالف في أن سورة الأعراف من مكى القرآن، وليس من مدنية. وانظر: «ناسخ ابن العربي» (١٧)؛ «ناسخ قتادة» (٥٢)؛ «ناسخ ابن البارزي» (٦٠)؛ «الإتقان» (١/٢٧).

(٦) قال السيوطي في «الإتقان» (١/٣١): «زعم النحاس أنها مكية مستنداً إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية، نزلت بمكة اتفاقاً في شأن مفتاح الكعبة، وذلك مستندٌ واؤه؛ لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تكون =

(إذا زلزلت)<sup>(١)</sup>، ثم سورة (الحديد)، ثم سورة (محمد ﷺ)، ثم سورة (الرعد)<sup>(٢)</sup>، ثم سورة (الرحمن)، ثم سورة (هل أتى على الإنسان)، ثم سورة (الطلاق)، ثم سورة (لم يكن)، ثم سورة (الحشر)، ثم سورة (النصر)، ثم سورة (النور)، ثم سورة (الحج)<sup>(٣)</sup>، ثم سورة (إذا جاءك المنافقون)، ثم سورة (المجادلة)، ثم سورة (الحجرات)، ثم سورة (التحريم)، ثم سورة (الجمعة)<sup>(٤)</sup>،

= مكية، خصوصاً أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدنبي؛ ومن راجع أسباب نزول آياتها، عرف الرد عليه. ومما يرد عليه أيضاً ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: «ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده» ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقاً. وقيل: نزلت عند الهجرة».

(١) قال السيوطي في «الإتقان» (٣٦/١): «فيها قولان، ويستدل لكونها مدنبي بما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت: **﴿فَمَنْ يَقْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَوُهُ﴾** قلت: يا رسول الله، إني لراء عملي... الحديث، وأبو سعيد لم يكن إلا بالمدينة، ولم يبلغ إلا بعد أحد».

(٢) قال السيوطي في «الإتقان» (٣٢/١): «ويؤيد القول بأنها مدنية ما أخرجه الطبراني وغيره عن أنس، أن قوله: **«يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى»** إلى قوله: **«وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ»** نزل في قصة أريد بن قيس وعامر بن الطفيلي حين قدموا المدينة على رسول الله ﷺ».

(٣) قال السيوطي في «الإتقان» (٣٢/١): «وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس، ومن طريق ابن جرير وعثمان، عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق مجاهد عن ابن الزبير، أنها مدنية. قال ابن الغرس في أحكام القرآن: وقيل إنها مكية إلا: **«هَذَانِ حَكْمَانِ»** الآيات. وقيل: إلا عشر آيات. وقيل: مدنية إلا أربع آيات: **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَيْهِ عَيْنِي»**. قاله قتادة وغيره. وقيل: كلها مدنية. قاله الضحاك وغيره. وقيل: هي مختلطة، فيها مدنبي ومكية. وهو قول الجمهور. انتهى».

(٤) قال السيوطي في «الإتقان» (٣٤/١): «سورة الجمعة: الصحيح أنها مدنية؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة، قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزل عليه سورة الجمعة: **«وَأَحَرِّينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ»** قلت: من هم يا رسول الله؟... الحديث. ومعلوم أن إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بمدة. قوله: **«قُلْ يَتَآتِهَا الَّذِينَ هَادُوا»** =

ثم سورة (التغابن)، ثم سورة (الصف)<sup>(١)</sup>، ثم سورة (الفتح)، ثم سورة (المائدة)، ثم سورة (التوبه)، وهي آخر ما نزل من القرآن، وكان إذا أُنزلت سورة بمكة كتبت بمكة<sup>(٢)</sup>، وأخر ما نزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: «لَقَدْ

= خطاب لليهود و كانوا بالمدينة ، وأخر السورة نزل في انقضاضهم حال الخطبة لما قدمت العير ، كما في الأحاديث الصحيحة ، فثبت أنها مدنية كلها».

(١) قال السيوطي في «الإتقان» (١/٢٣): «سورة الصف : المختار أنها مدنية، ونسبة ابن الغرس إلى الجمهور، ورجحه، ويدل له ما أخرجه الحاكم وغيره عن عبدالله بن سلام ، قال: قعدنا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه. فأنزل الله سبحانه: ﴿سَيَّئَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْرِيزُ الْحَكِيمِ ﴾ ﴿ يَنَّاهَا الَّذِينَ ظَمَّنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَقْعُدُنَّ ﴾ حتى ختمها ، قال عبدالله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها».

(٢) ويقول الإمام الزهري : «وكان إذا أُنزلت سورة بمكة كتبت بمكة» يمكن أن يستدل من يذهب إلى أن القرآن المكي في الاصطلاح هو ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ، وأن المدني ما نزل بالمدينة ، ما دام المعول فيه على مكان النزول دون زمانه.

(٣) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (١٨): «ذكر آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي﴾ نزلت على النبي ﷺ بعرفة في حجة يوم الجمعة ، وثبت أن آخر سورة نزلت التوبه ، وأخر آية نزلت: ﴿فَلَمَّا يُقْتَبِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ رواه البراء ، وثبت أنه روى عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : آخر سورة نزلت المائدة . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: آخر آية نزلت الربا ، وقد ثبت ذلك أيضاً من غير طريقة ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: آخر سورة نزلت سورة الفتح . ولم يصح».

وقال السيوطي في «الإتقان» (١/٧٩ - ٨٠): «قال البيهقي: يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت بأن كل واحد أجاب بما عنده . وقال القاضي أبو بكر في الانتصار: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ ، وكل ما قاله بضربي من الاجتهاد وغلبة الظن ، ويتحمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل ، وغيره ، وسمع منه بعد ذلك ، وإن لم يسمعه هو ، ويتحمل أيضاً أن تنزل الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها ، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك ، فيُظَنَّ أنه آخر ما نزل في الترتيب ..».

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ  
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ فَإِنْ تُولَّوْا فَقُلْ حَسِبُكُمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ  
تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١١﴾.

تم كتابُ الناسخ والمنسوخ

ولله الحمدُ والمنة

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآلـه وسلم.



(١) وهو المروي عن أبي بن كعب وابن عباس في رواية عنه. وانظر: «الإنقان» (١/٧٨ - ٧٩)، ورجح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/٢٥٤) أن قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُوا يَوْمًا  
رَّجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾ هي آخر ما نزل  
من القرآن على النبي ﷺ؛ لما فيه من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة  
النزول». والله أعلى وأعلم.

## فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾		(١٠٦)	٥٤
﴿وَلَلَّهِ الْشَّرِقُ وَالْغَرْبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ﴾		(١١٥)	٥٦
﴿فَقَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّكَاءِ فَلَوْلَيْتَكَ﴾		(١٤٤)	٥٦
﴿إِنْ تَرَكَ خَرِيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلِيدِينَ﴾		(١٨٠)	٥٩
﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْفِيَامُ كَمَا كَيْبَ عَلَى الظَّيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾		(١٨٣)	٥٧
﴿وَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ أَطْعَمَ خَيْرًا﴾		(١٨٤)	٥٦
﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْأَنْهَارَ فَلَيَصُمُّ﴾		(١٨٥)	٥٧
﴿أَيْلَ لَكُمْ يَلَهَّ الْقِيَامُ الرَّفَثُ إِلَى يَسَابِكُمْ﴾		(١٨٧)	٥٩
﴿عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَلُونَ أَنْسَكْنُمْ﴾		(١٨٧)	٥٧
﴿فَأَقْنَ بَكِيرُوهُنَّ وَأَتَتُوْمَا كَيْبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾		(١٨٧)	٥٨
﴿بَسْتَوْكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَبِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْمٌ كَيْدُ﴾		(٢١٩)	٦٩
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُ﴾		(٢٢١)	٦٢
﴿وَالْمَطْلَقُتْ يَمْسَكُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٌ﴾		(٢٢٨)	٦٠
﴿الْمَطْلَقُتْ مَرَّاتَانِ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾		(٢٢٩)	٦٠
﴿وَلَا يَمْلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْمَا مَا أَتَيْتُمُوْمَنَ شَيْئًا﴾		(٢٢٩)	٦٣
﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾		(٢٤٠)	٦٠
﴿وَإِنْ تُبْدِوْمَا فِي أَنْسِكُمْ أَوْ تُخْفِوْمَا﴾		(٢٨٤)	٦٤
﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ فَسَّا إِلَّا وَسَعَهَا﴾		(٢٨٦)	٦٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

## سورة آل عمران

٥٢ (٧) **﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّبِعُ﴾**

## سورة النساء

٦٧	(٦)	﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾
٦٦	(٨)	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْمُرِئَةِ وَالْيَتَامَى﴾
٦٧	(١٠)	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَبَهُمْ﴾
٦٧	(١٥)	﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾
٦٧	(١٦)	﴿وَالَّذِيَنَ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ فَنَادُوهُمْ﴾
٦٨	(١٩)	﴿لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنَّ رِءُوفًا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
٧٣	(٢٩)	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾
٦٨	(٣٣)	﴿وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَقَاتُوكُمْ نَصِيبَهُمْ﴾
٦٩	(٤٣)	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْقِرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْذِرْ شَكْرَى﴾
٧٠	(٩١ - ٩٠)	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَعْصِلُونَ إِلَّا قَوْمٌ يَتَّبِعُونَ مُؤْمِنًا﴾

## سورة المائدة

٨٨	(٣٣)	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٨٨	(٣٤)	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ عَنْهُمْ﴾
٧٠	(٩٠)	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْتَرُ وَالْمُبَيِّرُ وَالْأَنْبَابُ﴾

## سورة الأعراف

٨٠ (٢٠٥) **﴿وَذَكِّرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَعُّفًا وَجِفْنَةً﴾**

## سورة الأنفال

٧٦	(٣٣)	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾
٧٦	(٣٥ - ٣٤)	﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٧٥	(٦١)	﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْ السَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ﴾
٧٣	(٦٥)	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَعْلَمُوْ مَا تَنْهَى﴾
٧٤	(٦٦)	﴿أَفَلَمْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَفْقًا﴾
٧٤	(٧٢)	﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَموَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾
٥٩، ٦٩	(٧٥)	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي﴾

## سورة التوبة

٧٢	(١ - ٢)	﴿بِرَأْءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ① فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَبْدُنِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ عَزِيزُ الْكُفَّارِ﴾
٧٢	(٥)	﴿إِذَا أَنْسَلْتُمُ الْأَشْهُرَ الْمُرْثِمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾
٧٢	(٦)	﴿وَإِنْ أَمْدَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكُمْ فَأَخِرْهُمْ﴾
٧٢	(٧)	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ السَّلْكِ الْحَرَامَ﴾
٧٧	(٣٩)	﴿إِلَّا تَنْهِرُوا بِمَذَنِبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
٧٨	(٤٤ - ٤٥)	﴿لَا يَسْتَغْنُوكُمْ الَّذِينَ يَوْمَئِذٍ يَرْدُدُوكُمْ إِلَيَّنِي . . . . بَرْدَدْرَكَ﴾
٧٨	(٩٧ - ٩٨)	﴿الْأَغْرِبَاتُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا . . . . سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾
٧٩	(٩٩)	﴿وَرَبُّ الْأَغْرِبَاتِ مَنْ يُؤْمِنُ يَأْلَمُهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ﴾
٨٠	(١١٣)	﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾
٧٧	(١٢٠)	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمِدْنَى وَمَنْ حَوْكَمَ بَيْنَ الْأَغْرِبَاتِ﴾
٧٧	(١٢٢)	﴿وَمَا كَانَ الْمُغْرِبُونَ لِيَسْتَغْفِرُوا كَانَهُمْ﴾
	(١٢٨)	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أُنْشِيَّكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ﴾

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

## سورة الحجر

﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦٦) إِنَّ كَيْنَكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (٩٤ - ٩٥)

## سورة النحل

﴿وَإِذَا بَدَأْنَا آيَةً نَّكَلَهُ أَيْتَهُ﴾ (١٠١)	٥٤
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ (١٠٦)	٧٩
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا﴾ (١١٠)	٧٩

## سورة الإسراء

﴿وَقُلْ رَبِّيْهِمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَيْدِرَكُمْ﴾ (٢٤)	٨٠
﴿وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا خَافِتْ يَهَا﴾ (١١٠)	٨٠

## سورة النور

﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْنُفُوا﴾ (٤)	٨١
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُنَ مِنْ أَصْرَهِنَ﴾ (٣١)	٨٢
﴿يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (٢٧)	٨٣
﴿إِنَّ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةً﴾ (٢٩)	٨٣
﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النَّسْكَةِ الَّتِي لَا يَرْءُونَ يَكْلَمُونَ﴾ (٦٠)	٨٣
﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ (٦١)	٧٣
﴿فَإِذَا أَسْتَدِلْتُكَ لِيَقْصِ شَأْنِهِمْ﴾ (٦٢)	٧٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

## سورة الشعراء

٨٤	(٢٢٦ - ٢٢٤)	﴿وَالشَّعْرَاءَ يَتَّعِمُهُمُ الْفَارَوْنُ﴾
٨٤	(٢٢٧)	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

## سورة الأحزاب

٨٥	(٤٧)	﴿وَتَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ لَهُمْ بَنَانَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا﴾
----	------	---

## سورة الأحقاف

٨	(٩)	﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَاعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ﴾
---	-----	--

## سورة الفتح

٨٤	(٢ - ١)	﴿إِنَّا نَفَخْنَا لَكَ فَنَّمَا ثُبَّنَا﴾
٨٥	(٥)	﴿لِتَنْجُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتِ﴾

## سورة الداريات

٨٧	(٥٤)	﴿نَوْلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِسْلُورٍ﴾
٨٧	(٥٥)	﴿وَذِكْرٌ فَإِنَّ الظَّكَرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

## سورة المجادلة

٨٥	(١٢)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الْأَرْسَلَ﴾
٨٦	(١٣)	﴿أَنْفَقْتُمُ أَنْ تَقْرَبُوا بَيْنَ يَدَيَنِي بِهَوَنَكُمْ﴾

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

## سورة الممتحنة

﴿لَا يَتَهَنَّكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُتَبَلُّوكُمْ فِي الدِّينِ﴾

## سورة المزمل

﴿وَرَأَيْلَ لِلَّا فَلِلَا﴾	(٤ - ٢)	٨٦
﴿إِنَّ نَاسَةَ الَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطَنَاءً﴾	(٦)	٨٧
﴿إِنَّ لَكَ فِي الظَّهَارِ سَيِّئًا طَوِيلًا﴾	(٧)	٨٧
﴿عَلَرَ أَنَّ لَنْ تُخْصُّهُ فَنَابَ عَيْتَكُرَ﴾	(٢٠)	٨٦



## فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	
أولاً: المقدمة:	.....
٥.....	
المصنفوون في ناسخ القرآن ومنسوخه	.....
٩.....	
ثانياً: قسم الدراسة:	.....
١٥.....	
١ - ترجمة الإمام الزهرى	.....
١٧.....	
٢ - توثيق نسبة الكتاب	.....
٢١.....	
٣ - منهج الإمام الزهرى في كتابه	.....
٢٤.....	
٤ - قواعد وفوائد في النسخ	.....
٢٧.....	
٥ - وصف النسخة الخطية والعمل بها	.....
٣٨.....	
صور النسخة الخطية المعتمدة	.....
٤١.....	
النص المحقق	.....
٤٨.....	
الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم	.....
٤٨.....	
مقدمة	.....
٤٩.....	
الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ	.....
٥٠.....	
أول الناسخ: ما رواه محمد بن مسلم الزهرى	.....
٥٤.....	
أدلة جواز النسخ من القرآن	.....
٥٤.....	
النسخ في سورة البقرة	.....
٥٥.....	
النسخ في سورة النساء	.....
٦٦.....	
النسخ في سورة الأنفال	.....
٧٣.....	
النسخ في سورة التوبه	.....
٧٧.....	
النسخ في سورة النحل	.....
٧٩.....	
النسخ في سورة الإسراء	.....
٨٠.....	

٨١	النسخ في سورة النور .....
٨٤	النسخ في سورة الشعرا .....
٨٤	النسخ في سورة الأحقاف .....
٨٥	النسخ في سورة المجادلة .....
٨٦	النسخ في سورة المزمل .....
٨٧	النسخ في سورة الذاريات .....
٨٨	النسخ في سورة المائدة .....
٨٩	تنزيل القرآن بمكة والمدينة .....
٩٠	ما أنزل من القرآن بمكة .....
٩٣	ما أنزل من القرآن بالمدينة .....
٩٧	فهرس الآيات .....
١٠٣	فهرس موضوعات الكتاب .....

